ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب(دراسة مقارنة)

أ. م. د. نبيل عبد شعيبث المياحي
أستاذ القانون المدني المساعد

Civil Liability Arising from the Use of a Polygraph

Dr. Nabeel Abdul Shaibath Al-Miyahi
Assistant Professor of Civil Law
Email: nabeel0110@yahoo.com

الملخص العربي

يعدُّ جهاز كشف الكذب أحد هذه الوسائل العلمية الحديثة، التي تهدف إلى كشف الكذب من خلال رصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان؛ إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية، ومن خلال دراسة هذه التغييرات الناتجة عن تحليل الرسوم البيانية التي يسجلها الجهاز يتم التأكد من صدق أو كذب الشخص موضوع الاختبار في إجابته على الاسئلة الموجهة إليه. إن هذه الطريقة العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي بالواقع تم الاستفادة منها والتعويل عليها في مجال التشريع الجنائي عامة والجانب الإجرائي بصورة خاصة، لا سيما في مجال التحقيق الجنائي، وطرق وأساليب التعرف والتوصل إلى الجاني وكشف الجريمة؛ لكن قبولها في هذا المضمار يحتاج إلى التأكد من دقتها ودلالاتها القطعية من جهة، والتأكد من عدم مساسها بحقوق الإنسان وخصوصياته بالقدر الذي يمنع التجاوز على تلك الحقوق، وبالتالي الاعتداء عليها، لا سيما وأن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٣٥/الفقرة أولاً/ج) منه على تحريم انتزاع أي اعتراف بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، ومنح للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي الذي يصيبه من جراء ذلك. إن هذا الامر هو الذي دفعنا إلى ضرورة إلقاء الضوء على هذه الوسيلة العلمية الحديثة في بيان أطرها القانونية، باعتبارها طريقة ذات أساس علمي لكشف عن نفسية المتهم ومعرفة حقيقته، وبالتالي التوفيق بين استخدامها من ناحية واحترام حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى.**الكلمات المفتاحية:(المسؤولية ، المسؤولية المدنية ، جهاز كشف الكذب ، كشف الكذب ، الكذب)**

Abstract:

The polygraph, commonly known as a lie detector, is a modern scientific tool designed to detect falsehoods by monitoring psychological responses or emotions experienced by an individual when their nerves are stimulated or their senses are alerted to external influences. These emotions may include fear, shyness, or a heightened sense of responsibility. By analyzing the data recorded by the device, it becomes possible to determine the veracity of a person's responses to directed questions.

In the realm of criminal evidence, this modern scientific method has been employed and relied upon within the framework of criminal legislation, especially in the context of criminal investigations, identification methods, apprehension of suspects, and crime detection. However, its acceptance in these applications hinges on the assurance of its accuracy and potential legal implications. It is crucial to ensure that its use does not infringe upon human rights and privacy to the extent that it violates these rights.Of particular relevance is the Iraqi Constitution, which has been in force since 2005. Article 35, Paragraph First, Subsection C of the Constitution expressly forbids the extraction of confessions through coercion, threats, or torture. Furthermore, it grants victims the right to seek compensation for any moral or psychological harm they endure as a result of such actions.This study aims to shed light on this modern scientific method by elucidating its legal framework. It explores its scientific foundation for revealing the psychology of the accused and ascertaining the veracity of their statements. Ultimately, the study seeks to strike a balance

between the use of the polygraph and the protection of individuals' rights and freedoms.Keywords: Liability, Civil Liability, Polygraph Device, Lie Detection, Deception

المقدمة

أولاً:- أهمية موضوع البحث.

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد الأمين (صلى الله عليه) وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.إن المساعي الإنسانية في البحث عن وسائل إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها امتازت بالتفاوت؛ إذ القى هذا الاختلاف بضلاله على وسائل الوصول إلى الجريمة، وجعلها مختلفة من مجتمع إلى آخر، فتنوعت مراحل ظهور نظم الإثبات، فمن مرحلة نظام الأدلة القانونية، ثم مرحلة نظام الإثبات الحر إلى نظام جديد هو نظام الأدلة العلمية، فقد أصبح الإثبات في الأمور الجنائية لا يقتصر على الوسائل التقليدية فقط؛ إذ أصبحت الوسائل العلمية الحديثة ذات دور فعال ومعتمد في ذلك.وهذا الأمر جاء منسجم مع تطور الأساليب الإجرامية التي استغلت هي الأخرى نتائج التطور العلمي في ارتكاب جرائم حديثة، من خلال تسخير الوسائل العلمية الحديثة في ذلك، وخير مثال على ذلك الجرائم التي ترتكب على شبكة الإنترنيت، والتي امتازت في صعوبة كشفها إذا ما عوّل على الوسائل التقليدية في كشفها والتوصل إلى مرتكبها.ويعدُّ جهاز كشف الكذب أحد هذه الوسائل العلمية الحديثة التي تهدف إلى كشف الكذب من خلال رصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية، التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية، ومن خلال دراسة هذه التغييرات الناتجة عن تحليل الرسوم البيانية التي يسجلها الجهاز يتم التأكد من صدق أو كذب الشخص موضوع الاختبار في إجابته على الاسئلة الموجهة إليه.إن هذه الطريقة العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي بالواقع تم الاستفادة منها والتعويل عليها في مجال التشريع الجنائي عامة والجانب الإجرائي بصورة خاصة، لا سيما في مجال التحقيق الجنائي وطرق وأساليب التعرف والتوصل إلى الجاني وكشف الجريمة؛ لكن قبولها في هذا المضمار يحتاج إلى التأكد من دقتها ودلالاتها القطعية من جهة، والتأكد من عدم مساسها بحقوق الإنسان وخصوصياته بالقدر الذي يمنع التجاوز على تلك الحقوق، وبالتالي الاعتداء عليها، لا سِيما وأن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٣٥/الفقرة أولاً/ج) منه على تحريم انتزاع أي اعتراف بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، ومنح للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي الذي يصيبه من جراء ذلك.إن هذا الأمر هو الذي دفعنا إلى ضرورة إلقاء الضوء على هذه الوسيلة العلمية الحديثة في بيان أطرها القانونية، باعتبارها طريقة ذات أساس علمي للكشف عن نفسية المتهم ومعرفة حقيقته، وبالتالي التوفيق بين استخدامها من ناحية، واحترام حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى.

ثانياً :- أسباب اختيار موضوع البحث.

١. عدم تناول الفقه القانوني في العراق لهذا الأمر، وعلى وجه الخصوص المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام هذا الجهاز، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود دراسات سابقة لذلك الموضوع.

٢. وجود هذه الوسيلة العلمية الحديثة واستخدامها من قبل الجهات التحقيقية، والأجهزة الأمنية مما يعني حدوث انتزاع للاعتراف بطريقة غير قانونية، مما يولد ضرر موجب للتعويض للضرر الذي وقع تحت هذا الجهاز.

٣. غياب الحلول القانونية التي توافق بين استخدام هذه الوسيلة العلمية الحديثة من جهة، وعدم انتهاكها لحقوق وحريات الأفراد التي توجب التعويض من ناحية أخرى.

٤. استناد الفريق المؤيد والمساند لاستخدام جهاز كشف الكذب إلى ظواهر واقعية لا يمكن التعويل عليها، لا سيما من حيث مشروعية استخدام هذه الوسيلة العلمية، ومن حيث أخذ الموافقة المسبقة للفرد الذي سوف يخضع لهذا الجهاز.

٥. بيان طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب.

٦. بيان أحكام التعويض المترتب على المسؤولية المدنية لذلك الجهاز.

ثالثاً:- مشكلة البحث.

١. إن هذه الوسيلة العلمية الحديثة تعدُّ وسيلة غير مشروعة بحد ذاتها، لا سِيما وأن العديد من التشريعات المقارنة والتشريع العراقي عدَّها وسيلة غير مشروعة لا يمكن الأخذ بها وبالنتائج المترتبة عليها.

٢. في الواقع العملي هناك بعض الجهات الحكومية تستخدم هذه الوسيلة، وبالتالي سوف ينتج عنها ضرر موجب للتعويض؛ خاصة في حالة انتزاع اعتراف من خلال انتهاك لحقوق وحريات الأفراد.

٣. الرهبة المعنوية التي يولدها هذا الجهاز لدى نفس الشخص الذي سوف يخضع له، والتي حتماً تولد ضرراً معنوياً لديه، وبالتالي يكون ذلك الأمر مبرراً للمطالبة بالتعويض بسبب الأضرار الناجمة عن ذلك.

٤. جهل العديد من القائمين على ذلك الجهاز بالوضع القانوني لهذه الوسيلة العلمية الحديثة، لا سِيما وأن موقف القضاء العراقي والمقارن لا يأخذ بها مطلقاً، ولا يعول عليها؛ لكونها وسيلة غير مشروعة، وبالتالي حتى النتائج المترتبة على ذلك لا يتم الأخذ بها؛ لأن ما بُنيَ على باطل فهو باطل.

٥. إن هذا الموضوع من المواضيع العملية المهمة التي سوف تلقي بضلالها على الجهات التي تستخدم تلك الوسيلة في أداء أعمالها، وبالتالي بيان الموقف القانوني لهذا الجهاز والاطلاع على الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

رابعاً :- خطة البحث.

في البداية لا بُدَّ من القول أننا اتبعنا في بحثنا هذا أسلوب الدراسة المقارنة ما بين الواقع النظري والعملي، لما لذلك من أهمية في هذا الأمر، وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث؛ تناولنا في المبحث الأول: بيان ماهية جهاز كشف الكذب، أما المبحث الثاني: فسوف نبين فيه الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب وأركانها، أما المبحث الثالث: فسوف نبين فيه طبيعة التعويض المترتب على تلك المسؤولية وصولاً إلى خاتمة الموضوع، والتي سوف نبين فيها ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات مناسبة لمعالجة ذلك الموضوع.

المبحث الأول ماهية جهاز كشف الكذب

إن المجتمعات البشرية على مدِّ العصور واجهت العديد من التحديات الجديدة، التي فرضت نفسها على واقع تلك المجاميع البشرية واندمجت مع طبيعتها، لا سِيما وأن ذلك عزز بآفاق مفتوحة امتازت بأن لا حدود وفواصل تكبحها في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، الأمر الذي أدى إلى الزام البشرية باستخدام تلك التطورات، وترجمتها بشكل وسائل مفيدة نابعة من المعرفة العلمية في شتى الحقول الاجتماعية[١].ولعل المعرفة العلمية هذه قد القت بضلالها على الإثبات الجنائي، بحيث ظهرت وسائل علمية ارتكز عليها الإثبات الجنائي، ومنها على سبيل المثال محور بحثنا هذا؛ ألا وهو جهاز كشف الكذب، الذي أصبح وسيلة مساعدة في الإثبات الجنائي، الذي فرضها العالم الشفاف والمتطور في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، مع كفالة التوازن بين تلك الوسائل وما تمَّ منحه للطرف الآخر من ضمان قانوني، كاحترام حياته الخاصة التي تمثل نبع أساسي في كيان الإنسان لا يمكن انتهاكها أو انتزاعها[٢].وما يبرر اللجوء إلى تلك الوسائل العلمية الحديثة كجهاز كشف الكذب، هو أن المجرم دأب هو الآخر على استغلال وتسخير التقدم العلمي، من خلال استخدام أحدث الأساليب العلمية لارتكاب الجريمة، على نحو يضمن لهم تحقيق أهدافهم الإجرامية بعيداً عن وسائل السلطة العامة [٣]، ذلك لأن تلك الوسائل أتاحت للمجرم أداء أفضل في مسلكهم الإجرامي، لا سِيما في مجال أو نطاق أحداث أنواع جديدة من الجرائم أو ضمان أفضل الطرق في إخفاء معالم الجريمة مقارنة بالجرائم التقليدية المرتكبة، والمعروفة في عالم الجريمة [٤].وللوقوف أكثر على ذلك ارتأينا، أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نبين في المطلب الاول منه: التعريف بجهاز كشف الكذب، أما المطلب الثاني: فسوف نبين فيه القيمة القانونية والعملية لاستخدام ذلك الجهاز.

المطلب الأول التعريف بجهاز كشف الكذب

إن جهاز كشف الكذب لم يأتي بين ليلة وضحاها؛ إذ أنه وسيلة ليست حديثة؛ بل عرفت منذ القدم، فقد استخدمتها المجتمعات القديمة؛ لكن بطرق مختلفة عما عليه الآن، فأرسطو كان يحبس نبض الشخص ليعرف أنه صادق في كلامه أم كاذب، فإذا تسارعت نبضاته، فإن ذلك كان ناجماً على اضطرابه وكذبه، وإذا كانت نبضاته طبيعية، فإن ذلك يدل على صدقه وقوله الحقيقية[٥]أما المصريين القدماء فقد كان المتخاصمون يحتكمون ويلجأون إلى الآلهة من خلال دخول المتخاصمين داخل هيكل، ويقص كل منهما دعواه، فتظهر من الهيكل أصوات من داخله بصورة رموز أو إشارات تبين الادعاء الصادق من الكاذب، وهي أصوات الكهنة المختفين داخل الهيكل [٦].وقد كان الصينيون القدماء يضعون كمية من الرز الجاف في فم المتهم ويأمرونه بعد فترة زمنية بسيطة بإخراج الرز من فمه، فإذا كان جافاً فإن ذلك يدل على أنه مذنب وغير صادق في كلامه، وإذا كان الرز رطباً فإن ذلك يدل على أنه بريء وصادق في كلامه[٧]، ويرجع السبب في فعل ذلك؛ إذ أنهم كانوا يعتقدون أن الإنسان الصادق البريء تكون وظائف الغدد لديه تعمل بصورة اعتيادية لذلك يظهر الرز رطباً، أما إذا كان كاذب ومتهماً، فإن تلك الغدد لا تعمل بصورة صحيحة، وتتوقف عن إفرازاتها، وبالتالي يجف فمه[٨].وقد تطورت تلك الأساليب والطرق إلى أن وصلت إلى ما هو عليه الآن باتباع وسيلة

جهاز كشف الكذب الذي يعرف باسم (البوليغراف)، ففي عام ١٩٢١ أعلن (لارسن) عن إتمام هذا الجهاز، الذي يضمن تسجيل ضغط الدم ودرجات التنفس أثناء الاستجواب[٩]ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن المنظمة القانونية الجزائية جاءت خالية من تعريف لجهاز كشف الكذب، ويعزى السبب في ذلك إلى أن المشرع الجزائي ومعه السلطة القضائية سواء في العراق أو في التشريعات المقارنة تعتبر تلك الطريقة أو الوسيلة غير مشروعة ومخالفة للقانون، وبالتالي لم يتم التطرق إليها وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث؛ إذ أن معظم التعريفات التي تطرقت لتلك الوسيلة ما هي إلا تعريفات فقهية، فقد عرف بأنه: (الجهاز الذي يقوم بتسجيل بعض التغيرات الفيزيولوجية كضغط الدم والتنفس ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي، والتي تظهر على الفرد من خلال التحقيق معه[١٠]، ومن دراسة تلك التغيرات عن طريق تحليل الرسوم البيانية التي سجلها الجهاز، ومن تقييم كل الأدلة المتوفرة خلال التحقيق يمكن عندئذ التأكد من صدق أو كذب الشخص موضوع الاختبار في إجابته على الاسئلة التي وجهت إليه[١١].وعرف أيضاً بأنه عبارة عن: (أداة مصممة خصيصاً من أجل تتبع الفسيولوجيا التي تحدث في الجسد البشري أثناء الاختبارات، وهي تعتمد على تسجيل ملاحظات حسابية على هذه التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف الطبيعية للجسد، وهي بذلك لا تؤكد المصداقية بقدر ما تخبرنا عن التغيرات الفسيولوجية التي طرأت عليه) [١٢].وعرفه البعض الآخر بأنه: (ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي خاصة الإنسان، ويسمى (البوليغرافيا) وهذه الكلمة تتكون من مقطعين (poly) وتعني الخط أو الكذب و(Graph) وتعني الرسم أو التسجيل أو الصورة) [١٣].ويذهب أنصار استخدام وسيلة جهاز كشف الكذب أن الجريمة تعلق بعقل وقلب وضمير الجاني، وبكل جوارحه وخواطره ويؤثر ذلك على نفسيته، فإذا تم قياس انفعالاته بمقياس علمي دقيق بالإمكان أن يتم الحكم على موقفه؛ إذ لا يستطيع كبت الانفعالات القوية والانفكاك منها؛ إذا تم قياسها عن طريق ذلك الجهاز[١٤].ويلاحظ أن جميع التعريفات التي سيقت في بيان هذا الجهاز كلها تناولته من الجانب العملي له وليس الجانب القانوني، لا سِيما وأننا سبق وأن أوضحنا ذلك فيما تقدم، بأن الجانب القانوني يعد تلك الوسيلة غير مشروعة ومخالفة للقانون، لذا فإننا نرى أن أفضل تعريف بين ماهية ذلك الجهاز هو الذي جعل من جهاز كشف الكذب وسيلة مصممة للتتبع الفسيولوجي الذي يحدث في الجسد البشري للإنسان، من خلال الإخبار عن تلك التغيرات الطارئة، والتي لا تؤكد المصداقية بقدر ما تبين لنا الملاحظات الحسابية التي حدثت على أقسام الجهاز الثلاثة.ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن جهاز كشف الكذب يتكون من أقسام ثلاثة، ولكل قسم في الجهاز ريشة أو مخطط بياني يرسم خطوط بيانية على ورقة متحركة باستمرار يتم قرأتها من خلال جهاز الحاسوب؛ إذ ترسم الريشة الخاصة بحركات التنفس الخطوط البيانية في أعلى الورقة، أما الريشة الخاصة بالضغط الدموي فتكون في أسفل الورقة، وأخيراً فإن الريشة الخاصة بالمقاومة الكهربائية فإنها ترسم الخطوط البيانية لها في منتصف الورقة[١٥].إذ يجلس الشخص المراد اختباره على المقعد المخصص للاختبار، ويتم لف حول صدره أنبوباً من المطاط بصورة تسمح له بالتمدد والانكماش حسب الشهيق والزفير، ويتم ربط بذراعه جهاز لتسجيل ضغط الدم ويوضع كفه على لوحين من المعدن، لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف[١٦].ويبدأ الفاحص بشرح عمل الجهاز وطريقة تشغيله للشخص المراد اختباره، ويفهمه بطريقة بسيطة كيف سيكشف الجهاز عن كل جواب لا يتوخى فيه الصدق أو يراوغ في إجابته وبالتالي يكذب في قول الحقيقة[١٧]، مع ضرورة أن يسبق وضع الشخص المراد اختباره على الجهاز جلسة يتم فيها طرح الأسئلة التي سوف يتم توجيهها إلى الشخص المراد اختباره، فيقوم الفاحص ببيانها له، لكي يكون جاهز قبل الجلوس على مقعد جهاز كشف الكذب.

المطلب الثاني القيمة القانونية والعملية لجهاز كشف الكذب

إن استخدام جهاز كشف الكذب من قبل أي مؤسسة حكومية أو قضائية، والأخذ بالنتائج المترتبة منه متوقف على الحكم القانوني على تلك الوسيلة؛ لأن هناك نصوص قانونية تحكم استخدام الوسائل العلمية الحديثة بشكل عام وجهاز كشف الكذب بشكل خاص، لا سِيما وأن بعضها يمثل وبصورة صريحة اعتداء على حرية الفرد وحقوقه وحياته الخاصة[١٨]لذا يثير جهاز كشف الكذب مسألتين مهمتين؛ الأولى: وتتبلور في مشروعية تلك الوسيلة، والثانية: تتعلق بمدى قيمتها القانونية من ناحية الإثبات الجنائي؛ أي: قيمة وقوة الدليل المستمد منها في الإثبات، خاصة وأن المنظومة الجنائية مرتبطة بنص قانوني لا يستطيع القاضي الجنائي الحياد عنه، وهو أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١٩]، وبالتالي فإن الأخذ بجهاز كشف الكذب كدليل في الإثبات يكون خاضعاً إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الاقتناع، وهذا الأخير محكم بنصوص القانون الجنائي[٢٠].وفي نطاق البحث قد تكون الوسيلة المستخدمة من قبل الجهات والمؤسسات المعنية قد تم استخدامها على نحو مشروع، ولكن نتيجتها غير مؤكدة، ومن ثم لا يمكن الاستناد إليها في حسم الأمور وتشخيص صدق الكلام من كذبه، وقد تكون الوسيلة ذات نتيجة مؤكدة، ولكن يتم استعمالها بطريقة غير مشروعة، وهذا الكلام ينطبق بصورة كبيرة على وسيلة جهاز كشف الكذب عند استخدامها في كلا الصورتين أو الحالتين التي تم إيضاحها مسبقاً[٢١]

إن هذا التنوع في وسائل الوصول إلى الحقيقة التي تساعد في تكوين قناعة لدى القاضي الجنائي في مسائل الإثبات منها ما يمثل اعتداء على الكيان المادي والنفسي للإنسان، كجهاز كشف الكذب موضوع بحثنا، الأمر الذي يكون موجباً للتعويض عن الأضرار التي نجمت عن ذلك الفعل، لا سِيما وأن خطأ الفاحص هنا يكون مرتبطاً ارتباطاً مادياً بالوظيفة، من خلال قيام الفاحص بتأدية عمل من أعمال وظيفته دون أن يكون الأداء سليماً، فيظهر عمله معيباً بالخطأ الذي سبب للغير ضرراً[٢٢].ولا بُدَّ من الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية فيما يخص الجانب القانوني لجهاز كشف الكذب؛ ألا وهي أن استخدام هذا الجهاز إذا كان الأمر بيد السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فهنا سوف نكون أمام ضمان قانوني في عدم إساءة استعماله، وبالتالي حصول ضرر ناجم عنه، ذلك لأن قاضي التحقيق ومن منطق الجزم واليقين سوف لا يجيز للقائمين بالتحقيق استخدام ذلك الجهاز في الحصول على دليل إثبات، ولكن المسألة التي تكون مدعاة إلى الحذر من إساءة استخدام هذا الجهاز هي عندما يكون أمر استخدامه مناط بالجهاز التنفيذي للحكومة؛ أي: من قبل المؤسسات الحكومية المعنية، والتي لديها ذلك الجهاز فسوف تكون هناك قرارات ارتجالية لا سند لها من القانون في وضع الأشخاص تحت طائلة هذا الجهاز، وخضوعهم للاختبار من خلاله.ولا يخفى على المهتمين بالجانب القانوني لهذا الجهاز أن المنظومة التشريعية في العراق وفي الدول المقارنة تهدف دائماً في تشريعها للقوانين أن تكون الأخيرة مطابقة مع الحقيقة الواقعية أو على الأقل مقاربة الحقيقتين؛ الحقيقة القانونية والحقيقة الواقعية لبعضهما، وهذا الأمر كله متوقف على القاضي المختص صاحب السلطة في فحص الأدلة وتقديرها من خلال الصلاحيات والسلطات الممنوحة له بموجب القانون[٢٣].إن القيمة القانونية لجهاز كشف الكذب محل خلاف؛ إذ أن هناك اتجاه يذهب إلى أن الدليل العلمي بشكل عام، وجهاز كشف الكذب بشكل خاص له قوة ثبوتية ملزمة للقاضي المختص، لكونهم يرون أنه سيد الأدلة الأمر الذي يلزم بضرورة إعطائه قوة ثبوتية؛ لأن ليس من السهل على القاضي الإلمام بجميع المسائل، وهذا الأمر منبثق ومستند من التطور المستمر للعلم الذي يجعل تلك الأمور تمتاز بالدقة والنتائج الايجابية التي تقدم للمحكمة من خلالها[٢٤]، ولعل الأخذ بهذا الاتجاه له مبرراته، سواء كانت تلك التي تتعلق بالجانب العلمي أو القانوني، فمن حيث الجانب العلمي فإن جهاز كشف الكذب وحسب أنصار هذا الراي يقوم على فكرة معينة، هي أن طبيعة الإنسان وفطرته أن يقول الصدق، لذلك فإن استخدام هذا الجهاز سوف يعطينا نتائج فعالة، لقياس مثل هذه التغيرات عندما يكذب الإنسان على خلاف طبيعته[٢٥]، وبالتالي فإن الدليل المستمد من هذا الجهاز أو المتحصل منه يبلغ درجة من اليقين لا يستطيع القاضي المختص أن يبلغها بغيرها من الوسائل على حد قولهم[٢٦].إلى جانب أن استبعاد قاضي التحقيق لتقرير الخبير يعني تناقضه مع نفسه، من خلال فصله في مسألة سبق له وأن قرر أنها تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه[٢٧]، وبعبارة أخرى إن القاضي المختص كما هو معلوم ذات تخصص قانوني شأنه شأن سائر الشخصيات الأخرى ذات التخصص العلمي في إحدى مجالات العلوم الشتى، وإذا تتطلب الأمر لديه الاستعانة في مسألة معينة لفهمها لا بُدَّ أن يلجأ إلى ذوي الاختصاص؛ أي: أصحاب الخبرة، وإذا كان يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي، فإن ذلك من غير المعقول أن يحكم بجهله الشخصي.إن التطور العلمي فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث، الأمر الذي قد يعقد من القضايا التي تعرض على القضاء، ويجعل الكثير منها تحتاج إلى رأي فني من أجل الفصل فيها، لذلك كان للدليل العلمي مكانة في النظام الانكلوسكسوني، لا سيما وأن الواقع قد أثبت نجاح الوسيلة العلمية في تحقيق الهدف الأسمى للقضاء المتمثل في الوصول إلى الحقيقة[٢٨].لذلك ينادي أنصار أرجحية الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي إلى ضرورة زوال مبدأ أن القاضي خبير الخبراء؛ لأن القول بذلك يتعارض مع أسباب لجوء القاضي المختص إلى ندب الخبير[٢٩]، وعلى الرغم من جميع ما سيق من قبل أنصار هذا الاتجاه يبقى الدليل العلمي عاجز عن التأرجح، على مبدأ اقتناع القاضي والسلطة التقديرية له[٣٠].ومن وجهة نظرنا، فإننا نذهب إلى ضرورة استثمار العلم من قبل القاضي المختص، لكون العلم أصبح أمراً واقعاً ومفروضاً في جميع الميادين، لذا لا بُدَّ أن يقوم القاضي بهجر الأفكار القديمة، وأن يغتنم الفرصة في ترجمة الثورة العلمية والاستفادة منها قدر المستطاع في عمل السلطة القضائية واستغلالها بأنجع الصور؛ لأن القاضي لا بُدَّ أن يتزود بالمعارف العلمية والفنية، ويقوم بمزجها مع معرفته القانونية من أجل أن يكون حكمه محققاً للعدل والانصاف، وإحقاق الحق بشرط أن لا يؤدي الأخذ بتلك المعارف إلى المساس بالحقوق الأساسية للإنسان، وبالتالي أصابته بضرر موجب للتعويض.إن التسليم والقبول في استخدام جهاز كشف الكذب والوثوق في النتائج المترتبة عند استخدامه لا تكمن في النظر إلى القيمة الذاتية للجهاز؛ بل أن الأمر مرهون بمدى توافر شروط معينة في الخبير (الفاحص) الذي سوف يدير هذا الاختبار من حيث مدى درايته بهذا الجهاز، الأمر الذي حدا بالعديد من العلماء إلى القول بعدم فعالية هذا الجهاز، وصدق النتائج المترتبة عليه ولا يمكن الولوج إليه، وبالتالي منحه الثقة العلمية على الرغم من النتائج الايجابية لبعض الفحوصات التي مررت عليه، والتي كشفت غموض بعض الجرائم وبالتالي الاستدلال على الفاعل ومكان وقوع الجريمة[٣١].وبالتالي يمكن القول بأن النتائج المتأتية، والتي تم الحصول عليها من خلال جهاز كشف الكذب لا تصلح لأن تكون دليلاً أو حتى

قرينة بسيطة على الكذب؛ إذ يختلف الحكم على هذه النتائج بحسب طبيعة التكوين النفسي للذي يخضع لفحص الجهاز[٣٢]، فهناك أشخاص تكون لديهم القدرة على تخطي أقسام ذلك الجهاز من خلال إمكانية التلاعب في مؤشرات وبيانات تلك الأقسام عن طريق التكوين النفسي لهم والتمرس، سواء على مستوى التحكم بالانفعالات والسيطرة التامة عليها، وبالتالي لا يستطيع الجهاز تأشير تلك الأمور، مما يؤدي ذلك إلى المرور من الفحص دون أن يكون للجهاز أي جدوى أو كشف الشخص الذي جلس على مقعده[٣٣].

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب وأركانها

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول من بحثنا هذا إلى ماهية جهاز كشف الكذب وقيمته القانونية والعملية، فلا بُدَّ من أن يكون هناك شخص سواءٌ كان طبيعي أو معنوي مسؤولاً عن هذا الجهاز، لكي يتحمل المسؤولية المدنية الناجمة عن تجاوز أو انحراف موجب للتعويض عند استخدامه، وهذه المسؤولية التي نحن الآن في صدد بيانها تثير إشكالية لا بُدَّ من توضحيها؛ ألا وهي الطبيعة القانونية لتلكم المسؤولية، مع تعزيز ذلك ببيان أركانها لا سِيما وأن التشريعات وشراح القانون لم يتناولونها على وجه الخصوص، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نبين في المطلب الأول منه: الطبيعة القانونية لتلك المسؤولية، مختتمين مبحثنا هذا بمطلب ثاني نبين فيه: أركان تلك المسؤولية المدنية بعد بيان طبيعتها.

المطلب الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب

إن ارتكاب الفاحصين خطأً يرتبط بأعمال وظيفتهم المتمثل باستخدام جهاز كشف الكذب والحصول على اعتراف بوسيلة غير مشروعة، فلا بُدَّ من أن يكون شخصاً معنوياً ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب عليه أن يتحمل العبء في تعويض ما نتج عن ذلك الخطأ من ضرر سببه للغير، مع العرض أن تحمل الشخص المعنوي للتعويض؛ مثلما يتحمله أي شخص طبيعي آخر يستلزم أن يكون لذلك الشخص المعنوي إرادة يعبر عنها، كإرادة الشخص الطبيعي، إن الإجابة عن ذلك يتم من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يستخدمهم الشخص المعنوي خدمة له، فهم يذبون في ذاتية الشخص المعنوي الذي يعملون فيه، بحيث تمتص الشخصية القانونية لذلك الشخص المعنوي شخصية رجاله، وبالتالي فلا تبقى أي أهمية لمرتكب الفعل الضار، فتكون مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية شخصية، أما من يعمل لحسابه ما هو إلا تابع، بحيث لا تقوم مسؤوليته إلا بعد قيام مسؤولية الشخص المعنوي[٣٤].ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن هناك اختلاف فقهي في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للشخص المعنوي الناجمة عن أفعال تابعيه، فذهب اتجاه إلى إسناد الخطأ إلى الإدارة، فتكون مسؤوليتها شخصية ومباشرة، وهي النظرية التي تقر بمسؤولية الإدارة المباشرة، أما الاتجاه الثاني فإنه ذهب إلى اعتبار أن الموظف هو المرتكب الحقيقي للخطأ دائماً، فتكون مسؤولية الإدارة عن الغير ليست مباشرة، وهي النظرية التي تقر بمسؤولية الإدارة غير المباشرة[٣٥]، ودون الخوض في مبررات وحجج كلا الاتجاهين، فإن مسؤولية المؤسسة المستخدمة لجهاز كشف الكذب هي مسؤولية مباشرة عن أعمال تابعيها (الفاحصين).إن المسؤولية المدنية عن فعل الغير، أخذت حيزاً كبيراً في الاهتمام، سواء على مستوى التشريعات وشراح القانون، الأمر الذي أدى إلى حصول اختلاف في آراء الفقهاء بخصوص ذلك، فذهب اتجاه إلى قيام مسؤولية الإدارة على أساس فكرة الخطأ، وقد أخذت تلك الفكرة اهتماماً بالغاً في حينها؛ إلا أن التطور الاقتصادي والصناعي ونضوج الوعي الاجتماعي كان له الأثر البالغ في توجيه أحكام تلك المسؤولية إلى طريق العدل من خلال تغيير في النظرة إلى قواعد المسؤولية المدنية بشكل عام، الأمر الذي أدى إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية، فقد اتجهت الأنظار إلى طبيعة النشاط الذي تسبب في وقوع الضرر، وقيلت في ذلك آراء كثيرة، ودون الخوض في تلك الآراء والحجج والمبررات، فإننا سوف نتطرق إلى الاتجاه الحديث الذي يقيم المسؤولية على أساس موضوعي[٣٦]، وذلك بسبب الانتقادات التي تعرض إليها الاتجاه التقليدي التي أظهرت وبصورة جلية أن ذلك الاتجاه لا يتفق مع أحكام القانون، وخاصة المسؤولية المدنية عن فعل التابع؛ حيث يذهب أنصار الاتجاه الحديث إلى القول أن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة والمتبوع ليس الخطأ الذي يقع من قبل الموظف التابع للإدارة، وإنما ما يمارسه ذلك الموظف من نشاط، فأساس النشاط الذي يلتزم بإدائه الموظف (التابع) لحساب الإدارة (المتبوع)، يكون نابع من النشاط الذي يؤديه ويلتزم بالقيام به الموظف لحساب الإدارة، خاصة إذا ما سبب هذا النشاط ضرراً قد أصاب الغير، فتكون النظرة إلى هذه المسؤولية من جانب هذا الاتجاه ذات نظرة وبعد موضوعي[٣٧].ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن الاختلاف في قيام المسؤولية المدنية عن فعل الغير لم يقتصر فقط على الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث؛ بل حتى أن الاتجاهات المشار إليها آنفاً قد حصل اختلاف داخلها في الآراء بشأن قيام المسؤولية المدنية عن فعل الغير، وبما أن موضوع بحثنا يقتصر على الاتجاه الحديث دون غيره، فقد ذهب جانب من هذا الاتجاه إلى البحث في قيام تلكم المسؤولية وردها إلى فكرة الضمان، ذلك لأن المتبوع يكفل التابع فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بالضرر، ما دام للمتبوع حق الرقابة والتوجيه على التابع، وما دام الخطأ الذي ارتكبه التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فهذه

الحدود التي ترسم نقاط مسؤولية المتبوع هي التي تفسر فكرة الضمان وتبررها، فالمتبوع كفيل التابع دون أن يكون له حق التجرد من تلك المسؤولية؛ إذ يجوز للمضرور بموجب ذلك أن يرجع على المتبوع قبل أن يرجع على التابع، فالكفالة هنا مصدرها نص القانون وليس الاتفاق[٣٨].كما يذهب أنصار هذا الأمر إلى أن فكرة الضمان وحدها هي التي يمكن من خلالها ترجمة غاية النظام القانوني، ذلك لأن التابع شأنه شأن المشمول بالرقابة، والذي يتعلم الحرفة تحت رقابة معلمه، فكل هؤلاء لا يملكون مصادر مالية مستقلة أو إمكانية، فهم على الأغلب من الأشخاص الميسورين مالياً[٣٩].وقد نصت العديد من التشريعات المقارنة على ذلك، وجعلت المتبوع مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها تابعه الناجمة عن الأعمال غير المشروعة، التي تقع منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها[٤٠]، فجعلت المسؤولية الواقعة على عاتق المتبوع قائمة على أساس الضمان أو الكفالة، فالكفيل يضمن التزامات مكفوله ولاعتبارات اجتماعية قدرها المشرع جعل المتبوع كفيلاً لتابعه، فعليه أن يلتزم بضمان ما قد يقوم به تابعه من نشاط ضار، ولا يصح أن يدفع مسؤوليته بأي سبب من جانبه، لا سِيما إذا كان أساس مسؤولية المتبوع هو الضمان أو الكفالة، فإن الكفالة هنا ليس مصدرها العقد؛ بل كفالة قانونية وتضامنية، فلا يمكن للمتبوع بموجبها أن يدفع بالتجريد[٤١]أما بصدد المسؤولية المدنية للإدارة عن الأضرار الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب، فإن المشرع قد منح للمضرور حق مطالبة الحكومة إلى جانب حقه في مطالبة الموظف المخطئ، وذلك من أجل توفير ضمانة له بتقديم مدين مليء وغير مماطل يعوضه عما أصابه من ضرر جراء نشاط الموظف الخاطئ الذي يتعلق بما مارسه من نشاط لمصلحة الإدارة ولحسابها، وبذلك يكون ضمان مصالح المضرور هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الحكومة، وهو أساس تمكين المضرور من مطالبة الإدارة بتعويض الضرر الذي أحدثه موظفيها[٤٢]وللفقه الفرنسي أثر بالغ وهام في بيان وتحديد طبيعة المسؤولية المدنية للحكومة والأساس الذي تقوم عليه؛ إذ بين أن الإدارة لا تملك الإرادة الذاتية التي تمكنها من التعبير، على عكس الشخص الطبيعي، لذلك لا يمكن أن ينسب الخطأ لها؛ لأن مسؤولية الإدارة مشروطة بوقوع الخطأ، وليست مؤسسة على الخطأ، وهذه المسؤولية تكون دائماً أو الأعم الأغلب منها من قبيل المسؤولية عن فعل الغير، وذلك لأن أعمال تلك الأشخاص تمارس بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون باسمها ولحسابها، وينسب إليها ما يقوم به هؤلاء الأشخاص من أعمال لحسابها[٤٣]، لذلك فإن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الحكومة المدنية عن تلك الأعمال إنما هو بسبب ما تستخدم تلك الأشخاص من تابعين معرضين للوقوع في الخطأ، وهذا الأمر قد يخلق مخاطر للغير يجب على تلك الأشخاص ضمانها في حالة حصول ضرر موجب للتعويض عنها، لذا يرى الفقه الفرنسي أن مسؤولية الحكومة أو غيرها من الأشخاص المعنوية، تقترب من مسؤولية المتبوعين عن تابعيهم وأن أساس المسؤولية عن فعل الغير لا يمكن حسب وجه نظرهم إلا على قرينة الخطأ أو الالتزام بالضمان، ذلك لأن الشخص المعنوي لا يستطيع مراقبة موظفيه أو تابعيه؛ إذ توجد سلسلة من الموظفين يراقب بعضهم البعض الآخر وهؤلاء مجرد موظفين لدى ذلك الشخص المعنوي، وليس هم الشخص المعنوي ذاته أو نفسه، وأن الخطأ ليس هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الحكومة؛ بل هو شرط من شروط قيامها؛ إذ أن الخطأ هنا ليس هو خطأ الحكومة بذاتها؛ بل هو خطأ شخص طبيعي تسأل عنه الحكومة[٤٤].أما موقف التشريع العراقي فإنه أقام مسؤولية الحكومة عن أعمال موظفيها، على أساس قرينة الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه، وهذا الخطأ بسيط يمكن نفيه، وبالتالي التخلص من المسؤولية المفترضة[٤٥].مع العرض أن المشرع العراقي حاول الابتعاد عن الاتجاه التقليدي في تقرير مسؤولية الحكومة عن أفعال تابعيها، على أساس الخطأ، والأخذ بنظرية الضمان في حدود معينة، وجعلها هي الأساس في تقرير تلك المسؤولية، من خلال مشروع القانون المدني الذي لم يرَ النور بسبب عدم تشريعه في حينها[٤٦].وذهب البعض إلى أن أساس مسؤولية الحكومة عن أعمال تابعيها يقوم على مبدأ المنفعة؛ أي: أن المتبوع يستفيد أو ينتفع بنشاط تابعه، وعليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط، وما قد ينجم عنه من مخاطر قد تلحق الضرر بالغير[٤٧]، وفكرة المنفعة حسب وجه نظر أنصار هذا الرأي ليست مطلقة، بحيث تتحمل الإدارة نتائج جميع أوجه النشاط الضار للموظفين؛ بل أن المسؤولية ترتبط بقدر ما يتحمل الموظف من واجبات، أما ما يمارسه الموظف من نشاط خارج تلك الواجبات، فلا يدخل ضمن إطار المنفعة، ومن ثم لا يتقرر مسؤولية الحكومة بذلك[٤٨].وقد ذهب أنصار هذا الرأي أبعد من ذلك، من خلال قولهم أن جعل فكرة تحمل التبعة كأساس لمسؤولية الحكومة عن أفعال تابعيها، بحيث يشمل مسألة المتبوع عن كل فعل يصدر من الموظف أو التابع يرتبط بوظيفته ويسبب ضرر دون قصر تلك المسؤولية، على ما يكون خطأ من تلك الأفعال، وذلك لأن الحكومة تستفيد من كل نشاط يقوم به الموظف أو التابع، سواء كان ذلك النشاط يحتوي على خطأ أم كان مجرد من أي خطأ، فبالتالي تقوم مسؤولية المتبوع عن كل هذه الأحوال طالما كانت قائمة على مبدأ تحمل التبعة[٤٩]، مع العرض أن الخطأ الذي يرتكبه الموظف أو التابع يعتبر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية باتفاق الفقه والقضاء[٥٠].لذا انتقد بعض الفقهاء هذا الرأي من خلال القول أن هناك بعض التشريعات تنص على جواز رجوع الحكومة أو المتبوع على الموظف أو التابع بما تدفعه الإدارة أو يدفعه المتبوع من تعويض لمن أصابه الضرر[٥١]؛ إذ يكون المسؤول عن فعل الغير قد تحمل تبعة نشاط استفاد منه، فيكون قد أخذ

مقابلاً لما أعطى، فلماذا بالتالي يكون له الحق في الرجوع على الغير الذي أحدث الفعل الضار[٥٢].لذلك ظهر اتجاه في فرنسا ينادي بضرورة الابتعاد عن الاستقلال التام بين قواعد القانون الإداري، وقواعد القانون المدني بخصوص مسؤولية الحكومة عن أفعال تابعيها، ودعا إلى ضرورة تطبيق قواعد القانون المدني على تلك الدعاوى[٥٣].ومن وجه نظرنا فإننا نذهب إلى ضرورة التوفيق بين هذه القواعد، ذلك لأن الأخذ بوحدة المسؤوليتين من حيث الطبيعة واعتبار فكرة المنفعة أساساً لقيامها، سوف يترتب عنها أمراً هاماً يتعلق بالاختصاص؛ حيث أن ذلك يمنح المضرور حقَّ اختيار القضاء الذي سوف ينظر دعوى التعويض ضد الحكومة، فأما أن يختار القضاء العادي أو القضاء الإداري مع تطبيق القواعد المقررة في القانون المدني، ولو أردنا تكيف المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام هذا الجهاز، فإننا لن نتردد في اختيار المسؤولية التقصيرية كتنظيم موحد للمسؤولية المدنية الناجمة عنه؛ إذ أنها تشكل وبحق التنظيم القانوني العام لتلك المسؤولية، خاصة وأن اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية من شأنه أن يوفر حماية للمتضرر أكثر مما توفره قواعد المسؤولية العقدية، وهذه الحماية تتمثل في تمكين من أصابه ضرر من ذلك الجهاز الحصول على تعويض كامل؛ أي: أن التعويض سوف يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع دون أن يتعرض لخطر قصر التعويض على الأضرار المباشرة المتوقعة، فقط في حالة المسؤولية العقدية، أو لخطر وجود اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المترتبة على الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية، ولا يمكن اعتبار رضا الشخص بوضعه على جهاز كشف الكذب بمثابة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية القانونية بشكل عام، والمسؤولية المدنية بشكل خاص، لذا أثرنا على اختيار المسؤولية التقصيرية دون غيرها، لكي لا تكون أي قيمة قانونية لذلك الرضا، لا سِيما وأن الوسيلة المستخدمة هي وسيلة غير مشروعة، وجميع النتائج المترتبة عليها تكون باطلة؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، كذلك إذا تعدد مرتكبو الفعل الضار يكون التضامن بينهم مقرراً بنص القانون خلافاً للمسؤولية العقدية التي لا تفترض وجود التضامن؛ بل لا بُدَّ من الاتفاق عليه صراحة[٥٤].لذا نقترح على قضائنا الموقر بأن يكيف الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام هذا الجهاز وفق أحكام المسؤولية التقصيرية، في حال حصول نزاع ورفعت دعوى بذلك أمامه، وذلك لكي يستنير به الفقهاء في مؤلفاتهم وأبحاثهم، لا سِيما وأن الموضوع يمتاز بالحداثة الناجمة عن التقدم العلمي في مجال كشف الجريمة والوصول إلى الجاني.

المطلب الثاني أركان المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية تنهض عن كل إخلال بالتزام فرضه القانون المدني، ويشترط فيها تحقق الأركان الثلاثة خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وتختلف أنواعها باختلاف مصادرها، فإذا كان مصدرها العقد، فتكون مسؤولية عقدية، وهذه المسؤولية مستبعدة في نطاق المسؤولية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب، والتي سبق وأن بيَّناها في المطلب الأول من هذا المبحث.أما إذا كان مصدرها القانون، فنكون أمام مسؤولية تقصيرية؛ لأن القانون قد منع الغير من التجاوز أو التعدي على الآخرين، وأن أي ضرر يصيب الغير من جراء ذلك، فإنه يكون موجباً للتعويض[٥٥].وتقوم المسؤولية التقصيرية عندما يتجاوز الشخص الحدود المخولة له في القانون، ويشكل هذا التجاوز تعدياً على حقوق الآخرين واضراراً بمصالحهم[٥٦].إن المعنى العام للمسؤولية المدنية: هو الحكم على من أخلَّ بالتزامه تجاه الغير أن يعوضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة الإخلال بهذا الالتزام، وفي كلتا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية لا بُدَّ من توافر أركانها الثلاثة، وإذا انتفى أي ركن منهما، فلا توجد مسؤولية ولا تعويض، وكذلك الحل إذا لم يتسبب الخطأ في إحداث الضرر أو انقطعت العلاقة السببية بينهما؛ ينتفي السبب الذي من أجله يحكم على الفاعل بالتعويض[٥٧].ولا شك أن أهم مشكلة سوف تواجه القضاء والفقه في مجال المسؤولية عن أخطاء التابعين بشكل عام، والمسؤولية عن جهاز كشف الكذب بشكل خاص، وهي مشكلة البحث عن معيار تتحدد بموجبه هذه المسؤولية من حيث الأشخاص، أو بمعنى آخر كيف يمكن أن تتوافر رابطة التبعية التي يتم خلالها وضع المسؤولية موضع التنفيذ؛ إذ ذهب الجزء الأكبر من الفقه إلى انعقاد مسؤولية الجهات التي تستخدم ذلك الجهاز عن أخطاء الفاحصين؛ أي: القائمين عليه من خلال توافر أمرين هامين هما علاقة التبعية وخطأ الفاحصين (الموظف) أثناء تأديتهم الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها[٥٨]، لا سِيما وأن الفاحصين هم موظفين تابعين للإدارة، فلا بُدَّ أن يكون لفظ الموظف هنا لا نعني به الموظف بمعناه الفني الدقيق، وإنما نقصد المعنى الواسع لهذا اللفظ؛ أي: نقصد به كل تابع؛ أي: كل من يؤدي عملاً لحساب الإدارة وأُنطيت به مهمة إجراء الاختبار على هذا الجهاز[٥٩].كذلك فإن الجهات المستخدمة لذلك الجهاز ليست شخصيات طبيعية يمكن إسناد الخطأ إليها؛ بل هي شخصيات تؤدي نشاطها المرفقي بواسطة أشخاص طبيعيين، لذا فإن مسؤوليتها عما يرتكبه هؤلاء الأشخاص من أفعال غير مشروعة تقوم بناءً على ما يوجد من تلازم موضوعي بين تلك الجهات وموظفيها، ويلاحظ بأن تبعية الموظف الجهات المستخدمة لذلك الجهاز أصبحت أمراً مفترضاً، فلا يمكن لتلك الجهات المجادلة في ذلك؛ لأن الموظف هو في مركز تابع للحكومة، وحيث تقوم مسؤولية الحكومة عن أعمال موظفيها على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[٦٠].ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن علاقة التبعية تتجسد في السلطة الفعلية التي يملكها المتبوع في

رقابة وتوجيه تابعه؛ أي: بمعنى آخر أن للمتبوع سلطة فعلية تخوله رقابته وتوجيهه وإصدار الأوامر إليه، وهذا ما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي النافذ التي جعلت المسؤولية متحققة في حالة وقوع الفعل أثناء تأدية الوظيفة؛ إذ تم تقرير مسؤولية الحكومة عن أعمال تابعيها، ويترتب على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه انشغال ذمة المتبوع بقوة القانون، وبمجرد ارتكاب الموظف الفعل الضار أثناء قيامه بأداء وظيفته[٦١].وهذه المسؤولية قابلة لإثبات العكس، وهذا ما نصَّت عليه الفقرة (٢) من نفس المادة آنفة الذكر، وفي كل الأحوال فإن علاقة التبعية تتحقق بثبوت السلطة الفعلية للمتبوع، في توجيه التابع ورقابته وإصدار الأوامر إليه، ولا يهم مصدر هذه السلطة، وما إذا كان المتبوع يتمتع بحرية في اختيار التابع أم لا، فيكفي أن تكون هذه السلطة أدبية[٦٢]أما التشريع المصري فقد قرر مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المحدثة للضرر، سواء وقع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وبين بوضوح ضرورة أن تكون هناك سلطة فعلية يمتلكها المتبوع على التابع في رقابته وتوجيهه[٦٣].ومن وجه نظرنا فأننا نذهب إلى أن المشرع المصري كان موفقاً في تحديد وتقرير مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وندعو مشرعنا العراقي الموقر؛ لأن يتبنى ما قرره المشرع المصري في ذلك؛ كونه رتب مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع من خلال انشغال ذمة المتبوع بقوة القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل المسؤولية عن ارتكاب الموظف الفعل الضار أثناء قيامه بالواجبات المناطة إليه قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، على عكس المشرع العراقي الذي جعلها قابلة لإثبات العكس، وهذا واضح من خلال الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي، ولم يشترط المشرع المصري أن تكون السلطة التي يمتلكها التابع على المتبوع سلطة شرعية؛ بل مجرد أن تكون سلطة فعلية، فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة، بأن تكون مستمدة من عقد باطل أو مغتصبة دون عقد أصلاً، ولكن ما دام هناك استعمال للمتبوع لتلك السلطة وبصورة فعلية، أو حتى يستطيع أن يستعملها حتى لو لم يستعملها بالفعل، فهذا كاف في قيام علاقة التبعية.وقد يتساءل البعض عن حالة قيام المؤسسة أو الجهة المالكة لجهاز كشف الكذب بإعارة الجهاز ومستخدميه إلى جهة أخرى؛ كأن تكون وزارة (س) طلبت من وزارة (ص) المالكة للجهاز بأن تعيرها الجهاز ومستخدميه، لغرض استخدامه فترة معينة فمن يا ترى تقع عليه المسؤولية القانونية؟.إن الإجابة على ما طرح سوف يكون من خلال إقرار المسؤولية العرضية، وهي الناجمة من حالة (التبعية العرضية) التي تعير بها وزارة معينة تابعها لوزارة أخرى بصفة مؤقتة؛ بناء على طلب تلك الأخيرة[٦٤]، ففي هذه الحالة تقرير المسؤولية يكون من خلال بيان، بأنه هل حصل تنازل من الوزارة مالكة الجهاز عن سلطاتها في الرقابة والتوجيه، أو أنها احتفظت لنفسها بهذه السلطة؟.فإذا كانت قد احتفظت بسلطتها فلا تسأل الوزارة طالبة الإعارة عما يقع من التابع، أما إذا نزلت عنها إلى الوزارة طالبة الإعارة، فالأخيرة تصبح هي المتبوع، وتنتقل إليها السلطة في الرقابة والتوجيه، وتصبح متبوعاً عرضياً يسأل عما يرتكبه التابع من أخطاء، وهناك أحكام قضائية قد صدرت بذلك تقرر المسؤولية العرضية وفق المعطيات التي أوضحناها[٦٥].وقد يثار جدل بشأن من يمارس الرقابة والتوجيه على الموظف (الفاحص) الذي بطبعه سوف يكون فنياً في استخدام الجهاز، من حيث كيفية عمله وكيفية إجراء الاختبارات من خلاله، فالجدال يتعلق بالرقابة، فهل يشترط فيها أن تكون فنية، يعني يجب أن يكون المتبوع الذي يمارس على الفاحص سلطة الرقابة والاشراف ملم بالأصول والقواعد الفنية الخاصة، بعمل الفاحصين على جهاز كشف الكذب؟.في الحقيقة هناك اتجاهين بهذا الخصوص، فقد ذهب البعض إلى إقرار ضرورة أن يكون المتبوع ملماً بالأصول والقواعد الفنية الخاصة بعمل الجهاز، حتى يمكن رقابة عمله[٦٦]، والرأي الراجح الذي نميل نحن له ونؤيده، هو ما ذهبَ إليه الاتجاه الآخر الذي يذهب إلى أن سلطة الرقابة والتوجيه لا يشترط فيها أن تكون فنية بالنسبة لعمل الموظف الفني، وإنما يكفي أن تكون تلك الرقابة منصبة على الناحية التنظيمية أو الإدارية، من حيث إصدار الأوامر والتعليمات دون الالمام بدقائق العمل وأصوله، فإذا استخدمت الدائرة الحكومية جهاز كشف الكذب من خلال الموظف (الفاحص) أو أصدرت إليه التعليمات المحددة بخصوص زمان ومكان العمل، فرئيس الدائرة يكون مسؤولاً عنه بصفته وإن لم يكن ملماً بطبيعة عمله الفنية؛ إذ أن علاقة التبعية تتميز بتوافر الخضوع والامتثال الذي يمكن للمتبوع من إصدار الأوامر والتعليمات، وذلك بغض النظر عن المؤهلات الفنية التي يتمتع بها التابع، بحيث لا يعتبر الافتقار إليها سبباً يعفي من المسؤولية المدنية[٦٧].إن توافر علاقة التبعية وحدها غير كافية لإقرار المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب؛ بل لا بُدَّ من حصول خطأ من قبل الجهة الحكومية مالكة الجهاز، لكي تقام المسؤولية، والخطأ الذي بصدده يتحقق بمجرد وضع الشخص على الجهاز، حتى لو تم ذلك بموافقته وانتزاع اعتراف منه بصورة غير مشروعة، ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن فكرة الخطأ هي فكرة تمتاز بالإبهام والاستعصاء بطبيعة الأمر الذي حال دون وضع تعريف جامع له، على الرغم من أن المشرع المدني العراقي، والتشريعات المقارنة متفقة على أن الخطأ هو ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من الالتزام بالتعويض[٦٨]، ولكي يعتبر الفعل خطأ وبالتالي موجباً لمسؤولية فاعله، فإنه يجب أن تتحقق فيه عنصرين هامين هما:

أولاً: عنصر التعدي.ويقصد به تجاوز الحدود التي يجب مراعاتها على الشخص، والالتزام بها في سلوكه فهو انحراف في السلوك، سواء كان الانحراف متعمداً أم غير متعمد، والانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير، أما غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال أو تقصير[٦٩].ويستعان بمعيار موضوعي لتحديد ذلك العنصر لضبط الانحراف، وليس بمعيار شخصي؛ لأن الأخير ينظر إلى الفعل من خلال شخص الفاعل، وبمقتضى هذا المعيار ننظر إلى شخص محدث الضرر، وسلوكه لنرى هل هو شخص عادي، فإن كان ذلك نحاسبه على أساس ذلك، وإن كان مستواه أعلى من الشخص العادي، فيتم التشدد معه ونحاسبه على أمور لا نحاسب عليها من هو دونه مستوى، وإذا كان مستواه دون ذلك فيتم التساهل معه ولم نحاسبه كما نحاسب الشخص العادي، ويؤخذ على ذلك بأنه معيار غير منضبط، فهو ينظر إلى الفعل من خلال شخص الفاعل وفطنته وذكائه، وهذه أمور تكون مخفية لا يمكن التعرف عليها بسهولة، كما أن هذا المعيار يكون مختلف بين شخص وآخر، لذلك عول على المعيار الموضوعي من خلال النظر إلى الشخص العادي أو الشخص المتوسط من الناس، فلا هو خارق الذكاء ولا بالغ الغباء ويسمى معيار (رب الأسرة الحريص) إذ يتم قياس سلوك محدث الضرر به والأخذ بهذا المعيار سوف يجنبنا البحث فيما وراء الظاهر، للكشف عن خفايا النفس وما تُخفي الصدور، فهو معيار واحد بالنسبة إلى جميع الناس، وبموجبه يكون الخطأ شيئاً اجتماعياً وليس ظاهرة نفسية، وبموجبه أيضاً تستقر الأوضاع وتنضبط الروابط القانونية[٧٠].إن ما تقدم يعدُّ من القواعد العامة التي يمكن تطبيقها على محور بحثنا فيما يخص استخدام الموظف (الفاحص) لجهاز كشف الكذب، وذلك لأن الأخير لا يختلف عن وضع أي فرد عادي آخر عليه أن يلتزم بما نص عليه القانون، ومن ضمنها القوانين الخاصة بالوظيفة العامة، لا سِيما وأن الوظيفة تفرض على الموظف التزامات معينة، يجب عليه أن يلتزم بها ويراعيها في أداء تلك الوظيفة إلى جانب الالتزامات التي تفرضها عليه قواعد القانون المدني، فالموظف يكون قد ارتكب خطأً إذا تجاوز حدود السلطة الممنوحة إليه، وقد يصل خطأ الموظف في بعض الأحيان إلى حد تقوم معه مسؤوليته الجنائية، وبالتالي يطبق عليه نصوص قانون العقوبات أو أي نص عقابي آخر، وعند ذلك تجتمع أحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية[٧١].

ثانياً : عنصر الإدراك. يعدُّ الإدراك الركن المعنوي للخطأ، فهو بمثابة علاقة نفسية بين شخصية مرتكب التعدي، وبين أفعال التعدي، وتقوم هذه العلاقة على قدرته في التحكم في فعله ونتيجته[٧٢].أي أن يكون من الممكن نسبة الركن المادي للشخص، وبموجب ذلك يستلزم لقيام الخطأ أن يكون من ارتكب التعدي متمتعاً بإرادة مدركة لهذا التعدي، بمعنى أن له القدرة على التمييز بين الخير والشر، فيدرك أم فعله يضر بالأخرين، وذلك على أساس أن الشخص غير المدرك لما يفعله من المتعذر لومه أو اعتباره منحرفاً، فالشخصُ لا يعتبر متعدياً؛ إلا إذا كان بإرادته أن يتجنب ذلك التعدي[٧٣]، فلا خطأ في القانون الوضعي على الصغير دون سن السابعة ، ولا من المجنون، ومن كان فاقد الإدراك بالسكر أو المخدر من غير خطأ من، فالإدراك في الخطأ هو التمييز، ويكفي لإسناد الخطأ إلى الصبي الذي بلغ سن السابعة، ولم يكن فاقد للتمييز وكذلك السفيه وذو الغفلة[٧٤]إن انعدام التمييز ظرفاً ذاتياً (شخصي) لمرتكب الفعل الضار، وبالتالي واستناداً إلى المعيار الموضوعي (المادي) الذي أقرناه في التعدي، وهو مسلك الرجل العادي متوسط الفطنة؛ إذا وجد في ذات الظروف الخارجية لمرتكب الضرر، فإنه لا أثر لانعدام التمييز في تقدير سلوك التعدي[٧٥].أما الشريعة الإسلامية فأنها في أفعال التعدي بالمباشرة، تقيم الضمان على عديم التمييز في حالة الاتلاف المباشر؛ إلا أن التشريعات الوضعية خففت من نطاق المعيار الموضوعي، وأخذت بالتمييز كعنصر معنوي يضاف إلى العنصر المادي في إنشاء ركن الخطأ في المسؤولية، على أساس أن المسؤولية مرتبطة بطابع أدبي (أخلاقي) يقوم على الخطأ، الذي هو إخلال بواجب قانوني يفترض نشأته عن طريق قاعدة تفرضه، والقاعدة تلك لا تخرج عن كونها خطاب موجه للناس، وهذا التوجه الأصل فيه أنه يقتصر على من يتوفر فيه التمييز[٧٦]، وبموجب ذلك فإن الشخص الذي يكون غير مدرك عما يصدر منه من أعمال لا يجوز مساءلته لا أدبياً ولا جنائياً ولا مدنياً[٧٧].ومن وجه نظرنا فإننا نذهب إلى عدم إلزام أن يقترن التعدي بإدراك الموظف (الفاحص) لإقرار المسؤولية الناجمة عن جهاز كشف الكذب، ذلك لأن القول لا يستقيم باشتراط الإدراك لقيام ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، لا سِيما وأن القانون العراقي لا يشترط ذلك لأجل قيام مسؤولية عدم التمييز نفسه.إن ما تقدم ذكره وجد تحقيقاً للمصلحة العامة؛ إذ أن القول بقيام مسؤولية الحكومة متمثلة بالجهات المالكة والمستخدمة لجهاز كشف الكذب، بالاستناد إلى خطأ أحد شخوصهم (الفاحصين) والقائم على عنصر التعدي وحده يجعل من ذلك الأمر يكون ضمن إطار المنطق السليم، خاصة مع عدم وجود نص تشريعي خاص يقرر المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام ذلك الجهاز المستندة، إلى العنصر المادي دون وجود العنصر المادي دون البحث في وجود العنصر النفسي أو انتفائه ضماناً في ذلك لمصالح المضرورين[٧٨].

المبحث الثالث التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب

إن تحقق علاقة التبعية ووضع الشخص على جهاز كشف الكذب وانتزاع اعتراف منه بالإكراه، يعدُّ ذلك بحد ذاته خطأً سواء كان متعمد أم غير متعمد، وحصول بالتأكيد ضرر للشخص الخاضع للجهاز، وتوفر العلاقة السببية بينهما يرتب العديد من الآثار منها ضرورة تعويض المتضرر عما لحقه من خسائر مادية أو خسائر معنوية لحقت به، وهو ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نبين في المطلب الأول: منع عناصر وصور التعويض في المسؤولية الناجمة عن استخدام هذا الجهاز، ونخصص المطلب الثاني: في تقدير التعويض عن تلك المسؤولية.

المطلب الأول عناصر وصور التعويض

إن للتعويض عناصر متعددة يقوم عليها؛ إذ يجب على المحكمة عند تقديرها إياه أن تراعي تلك العناصر، لكي تتحقق العدالة وتجبر الضرر الذي أصاب المتضرر؛ إذ أن التعويض لا يعتبر مصدر ثراء للمتضرر، إنما وسيلة لانتشاله من واقعه نحو مركز آخر وأفضل من الحال الذي كان عليه عند وقوع الضرر، وأول عنصر من عناصر التعويض: هو الخسارة اللاحقة وتعني ما لحق المتضرر من خسارة مادية نتيجة الخطأ الذي أوقعه الموظف (الفاحص) ولولا وقوع الخطأ لما نال المتضرر الخسارة المادية[٧٩].ويجب أن يشمل نطاق التعويض في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الفعل الخاطئ الذي ارتكبه الموظف (الفاحص) أداء تعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع؛ لأن القانون الزم مرتكب الخطأ بأن يدفع تعويض عن الضرر الذي أحدثه نتيجة فعله الخاطئ[٨٠]. أما التعويض غير المباشر فلا يشمله التعويض، لا سيما إذا انقطعت العلاقة السببية بين الخطأ الذي أصاب الغير بضرر، ويشمل التعويض أيضاً الضرر المحقق حالاً ومستقبلاً حال تحققه ووقوع خسارة كبيرة في مركز المتضرر؛ إذ لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل في هذا الشأن[٨١].إن التعويض لا يقتصر على الضرر الذي وقع بالفعل، وإنما يكون عن الضرر المستقبلي[٨٢]، ومن أبرز صوره تفويت الفرصة، وهي الصورة التي يتسبب فيها الفاعل بحرمان شخص من فرصة كان يتوقع من ورائها كسب أو تفادي خسارة[٨٣].ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد الزم المحاكم بتقدير تعويض مناسب عن فرصة الكسب الفائت، وهي العنصر الثاني من عناصر التعويض، التي كان من الممكن أن يحصل عليها المتضرر لولا وقوع فعل الخطأ الذي عطل من خلالها المتضرر، من استغلال فرصته مما أدى إلى إصابته بالضرر المالي، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بهذا الشأن ((عند تقدير التعويض المستحق في المسؤولية التقصيرية، يجب اعتماد عناصر التعويض والمحددة بتعويض المتضرر عما لحقه من خسارة، وما فاته من كسب)) [٨٤]ويعد ضرراً مادياً ما يسببه الضرر لأقارب المتضرر من اضطرابات، فأقارب المتضرر متضررون ضرراً مرتداً من إصابته، فالزوجة والأولاد لهم الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقتهم نتيجة الفعل الخاطئ الذي أصاب المتضرر، ويعد هذا الضرر ضرراً شخصياً بالنسبة لأقارب المتضرر، ولكنه يقتصر فقط على الأقارب الذين تأثروا شخصياً، أو تأثرت حياتهم اليومية بسبب ذلك الضرر[٨٥]، والقاضي في تقدير الضرر المادي الذي يصيب أقارب المتضرر، يعتمد على القواعد العامة في التعويض، ويدخل في الظروف المحيطة لكل حالة، فيقضي للزوجة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت زوجها وترتب على هذه الإصابة من فعل المسؤول قانوناً عن حدوثها حدوث مضاعفات سببت مرضاً منعه من أن يباشر حياته الزوجية، كما يعوض الأولاد عن إصابة الأم أو الأب بأي ضرر ناتج عن الفعل الضار وفقاً للقسام الشرعي والحصص الإرثية[٨٦]ومن وجه نظرنا فإننا نرى أن التعويض في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب يكون فيها الغلبة للضرر الأدبي والجسدي أكثر من الضرر المادي الذي ينصب على حق للمتضرر أو مصلحة مشروعة له.ومما يؤيد طرحنا أعلاه الرهبة النفسية التي يوقعها الجهاز على الشخص المطلوب جلوسه على كرسي ذلك الجهاز، والتي تتصل بشخصية المرء وحقوقه العائلية والإيذاء بالشعورة والأحاسيس وما يصيب العاطفة من حزن أو حرمان، وبعبارة شاملة كل مساس بالناحية النفسية، وقد يقترن ذلك الفعل إلى جانب الخسارة المادية ضرر أدبي؛ إذ قد يحدث في حالة وضع الشخص على الجهاز نتيجة الرهبة النفسية التي يحدثها أن يصاب بمرض السكري أو القلب الذي بدوره يجعل المصاب عاجزاً عن ممارسة حياته بشكل طبيعي، مع ما يتحمله من الآم نفسية[٨٧]، لذلك غلبنا الضرر الأدبي والجسدي على قرينه الضرر المادي، لكونه صاحب الأثر الأوسع في نطاق تلك المسؤولية.وبمعنى أدق فإن الضرر الجسدي الذي يصيب المتضرر المراد وضعه على جهاز كشف الكذب قد يؤدي إلى أضرار تمس ذلك الشخص في ذمته المالية، وهذه الأضرار تعد نتائج مباشرة للاعتداء على الحق في سلامة الجسد[٨٨]، فهذا الضرر يسبب ضرران الأول ضرر مادي، والثاني ضرر معنوي مجتمعين في بعض الأحيان، ومنفردين في الحين الآخر بحسب حالة المتضرر، فالألم الجسماني الذي يعاني منه المتضرر، والألم النفسي الذي يمسه من جراء ما نتج عن وضعه على كرسي الجهاز، فالاعتداء هذا على حق الإنسان في سلامة جسده يعتبر بما يفوته على صاحبه من مزايا مالية، وبما يكبده من أعباء مالية ضرراً مادياً، ويعد ضرراً أدبياً بما يسببه لصاحبه من ألم نفسي[٨٩]فإصابة المتضرر بمرض السكري أو عجز في القلب الناجم عن الرهبة

النفسية التي أوقعها الجهاز على المتضرر يترتب عليه خسارة مالية تتمثل في نفقات العلاج من ذلك المرض، وإضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة أصلاً[٩٠].والتعويض عن جهاز كشف الكذب إما أن يكون تعويض بمقابل، وهو دفع مبلغ من النقود إلى المتضرر يعادل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، أو يعادل مقدار الألم والضرر الذي تعرض له، والتعويض بمقابل: هو الأصل في المسؤولية التقصيرية بعكس المسؤولية العقدية التي يكون فيها التعويض العيني هو الأصل[٩١].إن ما يتعرض له الشخص من ضرر أدبي لا يمكن إزالته، وإنما يتم تخفيفه عن طريق تعويض المتضرر بمبلغ من النقود أو أي ترضية أخرى، ولا يمكن أن تحكم المحكمة بالتعويض من تلقاء نفسها، وإنما يجب أن يسبقه طلب من المدعي بذلك[٩٢]، وقد يكون التعويض عيني في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام جهاز كشف الكذب في حالة معرفة الفاحص بعض أسرار الشخص الخاضع للجهاز؛ كأن تكون تلك الأسرار على سبيل المثال خاصة بأعماله التجارية وحاول الفاحص تخريب أو إفشاء تلك الأسرار؛ إذ قد تحكم المحكمة بإعادة الحال كما كان عليه قبل معرفته لهذه الأسرار، وأن المحكمة في هذه الحالة ليست ملزمة بالحكم بالتعويض العيني، وإنما تقدره حسب ظروف الواقعة[٩٣]وإذا لم تستطع المحكمة تحديد مقدار التعويض، وذلك بسبب تغيير الحالة في المستقبل زيادة أو نقصان تبعاً لتفاقم الضرر أو تناقصه، فلها أن تعطي الحق للمتضرر بالمطالبة، وخلال مدة معقولة بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تقديره[٩٤].

المطلب الثاني تقدير التعويض

يعدُّ التعويض عن الضرر في إطار المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية من مسائل الواقع، التي يكون للمحكمة سلطة تقديرية كبيرة في تحديد طريقة التعويض، وبما أننا قد حسمنا الأمر في تكيف المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب، بأنها مسؤولية تقصيرية.إن تقدير التعويض لا ينبغي أن يتم النظر إلى حجم الضرر فقط؛ بل يجب أن يشمل ذلك ظروف حصول الضرر وشخصية الفاعل، والمتضرر ومدى مشاركته في حصول الضرر، وعلى أساس ذلك ظهرت طريقتان لتحديد التعويض في المسؤولية التقصيرية، وهما طريقة التعويض الكامل، وطريقة التعويض العادل، وهذا ما سوف نبينه فيما يلي :

أولاً: طريقة التعويض الكامل.يتم التعويض استناداً إلى هذه الطريقة إلى مقدار حجم الضرر الذي تعرض له الشخص الخاضع لجهاز كشف الكذب، بغض النظر عن نوع الخطأ وحجمه طالما هو إخلال بواجب قانوني ودستوري منع انتزاع اعتراف من الشخص بوسيلة غير مشروعة، ودون النظر إلى بقية الاعتبارات من حيث شخصية المتضرر أو المخل والظروف التي دفعته لهذا الفعل، وعلى الرغم من التعويض وفق هذه الطريقة استناداً لحجم الضرر؛ إلا أنه لا يتناسب في بعض الأحيان مع بعض الوقائع، حيث لا يتصور أن يكون في كل الحالات تعويضاً كاملاً دون زيادة أو نقصان[٩٥]، وبموجب هذه الطريقة إذا حصل للشخص الخاضع لجهاز كشف الكذب ضرر أثناء عملية جلوسه على كرسي هذا الجهاز، سواء كان تعرضه لمرض أو التعرف على بعض أسراره وإفشاءها أو استغلالها ضده من قبل الموظف (الفاحص) فيتم تعويضه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب دون بقية الاعتبارات الأخرى، وهذا ما نصَّ عليه القانون المدني المصري؛ إذ جاء بنص عام يشمل كلا المسؤوليتين التقصيرية والعقدية[٩٦].الأمر الذي يدعونا للقول بأن معظم القوانين المقارنة نصَّت على ضرورة أن يكون التعويض مساوياً للضرر الذي أوقعه المتجاوز، ولكي يتحقق العدل في تقدير قيمة التعويض يجب أن يكون مساوياً للضرر دون نقص أو زيادة، بحيث لا يثري المتضرر من التعويض ولا تكون الحادثة مصدر خير له على حساب المتجاوز، فيكفي أن يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ، وعلى القاضي أن ينظر شخصية المتضرر، ووضعه الاجتماعي ومدى حجم الضرر الذي وقع عليه نتيجة خطأ محدث الضرر، وما تكبده المتضرر من مصاريف حتى يتسنى له إعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر[٩٧].ويجب أن يكون التعويض المقضي به هدفه جبر الضرر عند تحقق المسؤولية المدنية التي نحن بصدد البحث عنها، وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز العراقية الاتحادية بأن: ((التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح وصفه بكونه عقاباً على الخصم الآخر أو مصدر ربح للمتضرر، وإنما هو لجبر الضرر)) [٩٨].

ثانياً : طريقة التعويض العادل.يبدو أن تطبيق طريقة التعويض الكامل قد تثير العديد من الصعوبات، حيث لا يمكن أن يتم تعويض الشخص بشكل كامل دون زيادة أو نقصان، خصوصاً في الأضرار الأدبية والجسدية، حيث لا يمكن حصر مقدار الضرر الذي تعرض له الشخص حتى يتم تعويضه بصورة كاملة، لذلك كان لا بُدَّ أن تكون هناك طريقة أخرى يتم اللجوء إليها في جبر الضرر، فظهرت طريقة التعويض العادل التي تأخذ بنظر الاعتبار ظروف الواقعة محل المسؤولية، وشخصية المتضرر والمخل وبعض الاعتبارات الشخصية المحيطة بهما، حيث يجب وفق هذه الطريقة أن يتأثر التعويض بجسامة الخطأ المحدث[٩٩].وفي إطار طريقة التعويض العادل ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة أن يكون تقدير التعويض من خلال النظر إلى شخصية المتضرر والمسؤول عن الضرر[١٠٠]، وهذ يعني أن يتم النظر في شخصية الفاحص، والشخص المراد

جلوسه على كرسي جهاز كشف الكذب، لبيان مصداقية كلامه من عدمه في تقدير التعويض، كما في حالة معرفة الفاحص بعض الأسرار الخاصة بالمفحوص واستغلالها، مما سبب ضرر للمفحوص، حيث يتم النظر في تقدير التعويض إلى الأسباب التي دفعت الفاحص لهذا الفعل، ومدى الضرر الذي أصاب المفحوص نتيجة الخطأ[١٠١]، في حين ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى التعويض في الطريقة العادلة يتم فيه النظر إلى ظروف الشخص المتضرر، دون الشخص المسؤول عن الضرر[١٠٢].ولم يتضمن القانون المدني العراقي نصاً واضحاً وصريحاً يشير إلى طريقة التعويض العادل عن الأضرار، سواء المسؤولية العقدية أو التقصيرية؛ إلا أنه أشار إلى هذه الطريقة في إقرار مسؤولية عديم التمييز الذي الزم المحكمة عند تقدير التعويض العادل أن تراعي في ذلك مركز الخصوم[١٠٣]، أما موقف القضاء العراقي، فإنه أخذ بطريقة التعويض العادل، لجبر الضرر في قرار له؛ إذ نصَّ على ضرورة تقدير التعويض من قبل خبراء، مع مراعاة الظروف الملابسة، سواء كانت خاصة بالمتضرر أو مسبب الضرر[١٠٤].ومن وجهة نظرنا فإننا نذهب إلى أن التعويض له غاية، وهي محو جميع آثار الضرر الذي لحق بالمضرور، وفي إطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب نذهب إلى أن القاضي يجب عليه أن لا يقيم وزناً لمقدار جسامة الخطأ الصادر من الموظف (الفاحص) وإنما عليه أن يقدر التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية، حسب مقدار الضرر المباشر (المتوقع وغير المتوقع) حتى لو كان هذا الضرر قد نشأ عن خطأ يسير، ولو كان الخطأ جسيماً، فإن التعويض يجب أن لا يزيد عن الضرر المباشر، فالعبرة في المسؤولية المدنية عموماً تكون بمقدار الضرر، وليس جسامة خطأ المسؤول عن الفعل الخاطئ ، فرب خطأ جسيم لا ينجم عنه ضرر على الإطلاق أو لا ينشأ عنه سوا ضررٍ طفيف تافه، ورب خطأ يسير ينجم وراءه ضرر فادح، وهذا يدعونا إلى ضرورة أن تفصل المحاكم في أحكامها ما بين التعويض المدني عن العقوبة الجنائية.وما يعزز ما طرحناه سابقاً أن هناك اتجاه ينادي بضرورة أن يكون التعويض أكثر من الضرر الذي أصاب المتضرر لمنع وتقليل الاعتداءات على الآخرين، ولكي يكون التعويض أكثر فاعلية في تحقيق غاياته، لمنع تكرار التجاوز على الآخرين وإصابتهم بضرر، ومنع محدث الضرر من تكرار ذلك الفعل مرة أخرى في المستقبل، وهذا ما تأخذ به حالياً المحاكم الأنجلو أمريكية في حالات معينة تتبنى فكرة أو طريقة التعويض الانتقامي في أحكامها كوسيلة لعقاب محدث الضرر بسبب السلوك غير المرضي الذي اتخذه، وإن كان هذا الاتجاه يعدُّ بمثابة خروج عن الأحكام والقواعد العامة في المسؤولية المدنية، التي تلزم بأن يكون التعويض كاملاً أو عادلاً لجبر الضرر، وليس عقوبة عن الفعل الخاطئ الذي ارتكبه المدعى عليه[١٠٥].ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن هناك عوامل تؤثر على التعويض، ومقداره تكون خارجة عن نطاق شخص المتضرر والمسؤول، كتغيير سعر النقد على سبيل المثال، فإن ذلك يساهم بشكل أو بآخر في تغيير قيمة الضرر بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقد أو ارتفاعها استناداً لعوامل اقتصادية؛ مثل تغيير معدل الأجر الذي يستحقه المضرور بعد إصابته إصابة أدت إلى عدم إمكانية ممارسة أعماله اليومية، فالضرر هنا ثابت المقدار غير متغير في ذاته[١٠٦].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا هذا الموسوم **(بالمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب/ دراسة مقارنة)**، نجد من الضروري أن نتطرق إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها، والتي قد يكتب لها أن تصل للمشرع العراقي، وتصاغ في صورة نصوص تشريعية تساهم في إيقاف استخدام مثل هذه الوسيلة غير المشروعة لدى الجهات والمؤسسات الحكومية المستخدمة والمالكة لذلك الجهاز، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات.

١. إن جميع التعريفات التي سيقت في بيان مفهوم جهاز كشف الكذب تناولته من الجانب العملي له وليس الجانب القانوني.

٢. إن استخدام جهاز كشف الكذب من قبل المؤسسات والجهات المالكة له يخضع في استخدامه لقرارات تمتاز بالارتجالية التي لا سند لها من القانون.

٣. ضرورة التوفيق بين القواعد الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب، واعتبار فكرة المنفعة هي الأساس لقيامها.

٤. إن المشرع المصري كان موفقاً في تحديد وتقرير مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع من خلال نصوص قانونية واضحة وصريحة.

٥. عدم اشتراط الجنبة الفنية في سلطة الرقابة والتوجيه بالنسبة للمتبوع، لإقرار مسؤوليته عن أعمال التابع، وإنما يكفي أن تكون تلك الرقابة منصبة على الناحية التنظيمية أو الإدارية.

٦. إن التعويض في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب يكون فيها الغلبة للضرر الأدبي والجسدي أكثر من الضرر المادي.

ثانياً: المقترحات.

١. إن أفضل تعريف يبين ماهية جهاز كشف الكذب هو ذلك التعريف الذي جعل من الجهاز وسيلة مصممة للتتبع الفسيولوجي، الذي يحدث في الجسد البشري للإنسان من خلال الإخبار عن تلك التغييرات الطارئة، والتي لا تؤكد المصداقية، بقدر ما تبين الملاحظات الحسابية التي حدثت على أقسام الجهاز الثلاثة.

٢. ضرورة إناطة مهمة صلاحية استخدام هذا الجهاز في حالة التسليم باستخدامه على نطاق ضيق جداً، وفي حالات تمتاز بالأهمية القصوى إلى السلطة التقديرية للقضاء وعدم تركها بيد القائمين على المؤسسات والجهات الحكومية المالكة لذلك الجهاز، لكون القضاء يمثل ضمانة قانونية لا تجيز استخدامه في الحصول على دليل اثبات لوحده، من دون أن يعزز بأدلة أخرى تعززه.

٣. ضرورة استثمار العلم من قبل القاضي المختص؛ لأن العلم أصبح واقعاً ومفروض في جميع الميادين، فلا بُدَّ من مزج المعرفة القانونية مع المعرفة العلمية، لكي يكون حكم القاضي محققاً للعدل والانصاف وإحقاق الحق.

٤. لا بُدَّ من توافر شروط معينة في الخبير الذي يقوم بمهمة إجراء الفحص على الجهاز (الفاحص) من حيث مدى درايته بهذا الجهاز، لكي تكون النتائج المنبثقة منه إيجابية وتمتاز بالحيادية، والوصول إلى الحقيقة.

٥. نقترح أن يكون التكيف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز كشف الكذب هي المسؤولية التقصيرية، كتنظيم موحد للمسؤولية المدنية بشكل عام، لما يشكل اللجوء لقواعد تلك المسؤولية من حماية أكثر للمتضرر.

٦. نلتمس من مشرعنا الموقر تعديل نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وجعلها على غرار نص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨؛ كون الأخير جعل انشغال ذمة المتبوع بقوة القانون، وجعل مسؤولية مرتكب الفعل الضار قرينة لا تقبل إثبات العكس.

٧. نقترح أن لا يقترن التعدي في أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام جهاز الكشف الكذب بإدراك الموظف (الفاحص) لإقرار تلك المسؤولية، لا سِيما وأن المشرع العراقي لم يشترط ذلك في تقرير مسؤولية عديم التمييز.

٨. نقترح على قضاءنا الموقر عند إقراره للمسؤولية المدنية لذلك الجهاز بعدم إقامة وزن لمقدار جسامة الخطأ الصادر من الموظف (الفاحص) وإنما عليه أن يقدر التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية، حسب مقدار الضرر المباشر (المتوقع وغير المتوقع).

٩. ندعو قضاءنا الموقر إلى ضرورة الفصل بين التعويض المدني عن العقوبة الجنائية. وفي نهاية بحثنا هذا نتمنى أن نكون قد وفقنا فيه ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين (أبي القاسم محمد) وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

الهوامش

(١) مغاوي عائشة، مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٠م، ص٣٢.

(٢) بو جبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م، ص٣.

(٣) د. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، مص٣٥.

(٤) د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص٢٧٧.

(٥) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، ٢٠١٨، ص٢٢١.

(٦) محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكاديمية، قسم المناهج، ص١١.

(٧) د. محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢٤.

(٨) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٢٢٢.

(٩) حيث قام الأستاذ (ليوناردو كيلر) باختراعه وتطويره وإنشاء في عام ١٩٢٦ مدرسة في الولايات المتحدة الأمريكية لتعليم كيفية تشغيله وطريقة العمل به، لمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٤٩١.

(١٠) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٢٢١.

(١١) د. محمد حمادي الهيتي، مصدر سابق، ص٣٤٤.

(١٢) د. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٨٤.

(١٣) د. محمد علي سكيكر، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٤ ، ص٣٣.

(١٤) سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي، ٢٠١٥ ، ص١٩.

(١٥) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٥٢٤.

(١٦) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(١٧) د. حسن صادق صفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، من دون ذكر مكان الطبع، ١٩٩٠ ، ص٩٨.

(١٨) ينظر : نص المادة (٣٥/الفقرة ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، وينظر أيضاً سليم مسعودي، مصدر سابق، ص٤٣.

(١٩) ينظر: نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٠) د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط٣ ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٢٣.

(٢١) سليم مسعودي، مصدر سابق، ص٤٣.

(٢٢) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٢٠.

(٢٣) د. هلالي عبد الاله أحمد، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٧ ، ص١١٠١.

(٢٤) د. هلالي عبد الاله أحمد، مصدر سابق، ص١١٠٢.

(٢٥) كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، ط١، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، ٢٠٠٧، ص١٤٩.

(٢٦) بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص٤٦.

(٢٧) د. هلالي عبد الاله أحمد، مصدر سابق، ص١١٠٢.

(٢٨) د. عبد الحكيم فوده، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، مصر، ١٩٩٦، ص٣٩.

(٢٩) د. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٤٠٤.

(٣٠) حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات الدعويين الجنائية والمدنية، ، ١٩٩٨، ص٢٤.

(٣١) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩١، ص١٥٠.

(٣٢) معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٧، العدد٥٦، ٢٠١٣ ، ص٣٢.

(٣٣) أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالامتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٣٨.

(٣٤) د. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص١٠٠.

(٣٥) رعد ادهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١١٨.

(٣٦) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ،١٩٧٠، ص٤٠٤.

(٣٧) رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٣٨) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في مصادر الالتزام، ج١، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٣، فقرة ٦٩١، ص١١٨٥.

(٣٩) د. أحمد السيد ابراهيم الخنيزي، المسؤولية المدنية عن عمل الغير في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧ ، ص٢١٦.

(٤٠) ينظر: نص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري والمادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي.

(٤١) د. أحمد السيد ابراهيم الخنيزي، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٤٢) د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، من دون ذكر مكان الطبع، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٨٩.

(٤٣) Waline : Manuel chemeutarie de drioit administrative 4 eed (paris) p4, etc.

(٤٤) رعد ادهم عبد الحميد السامرائي، مصدر سابق، ص١٦١.

(٤٥) ينظر : نص المادة (٢١٩/الفقرة ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٤٦) ينظر: نص المادة (٤١١) من مشروع القانون المدني العراقي.

(٤٧) د. سليمان مرقس، الفعل الضار والمسؤولية المدنية (المسؤوليات المفترضة)، ط٥، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٨٩،ص١٨٦.

(٤٨) د. ابراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٣، ص٦١٥.

(٤٩) د. محمد لبيب شنب، الموجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩، ص٧٦.

(٥٠) د. أحمد السيد ابراهيم الخنيزي، مصدر سابق، ص٢٢٠ وما بعدها.

(٥١) ينظر نص المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٥٢) د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، فقرة ٦٩٠، ص١١٨٤.

(٥٣) د. حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، مطابع أخبار اليوم، القاهرة ، ١٩٦٨، ص٤٠٩ وينظر ايضاً د. عبد الله حنفي، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة غير التعاقدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٠، ص٢٤٨.

(٥٤) ينظر: نصوص المواد (١٦٩/الفقرة ٣) والمادة (٢٥٩/الفقرة ٢) والمادة (٢٠١٧/الفقرة ١) والمادة (٣٢٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وينظر أيضاً: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق، ١٩٦٩، ص٤٧١ وما بعدها.

(٥٥) ينظر : نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٥٦) د. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المعيبة الطبيب، المهندس المعماري، المقاول، المحامي، ط١، الشركة العالمية للكتب، لبنان، ١٩٨٧، ص٢٧.

(٥٧) د. حمد حسن عباس، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٧٩.

(٥٨) د. محمد علي فرج، المسؤولية التقصيرية بين الأصول والنظرية واشكاليات التطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٢٨٧.

(٥٩) رعد ادهم عبد الحميد السامرائي، مصدر سابق، ص٤٨.

(٦٠) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، القاهرة، ١٩٧٢، ص٦٤٥.

(٦١) د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد ، ١٩٦٨، ص٢٠١.

(٦٢) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٥٧٦.

(٦٣) ينظر : نص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٦٤) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزامات، ج٢، من دون ذكر جهة الطبع، القاهرة، ١٩٥٥، ص٨٥٢.

(٦٥) هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية للمسؤولية العرضية في حكم صدر لها عام ١٩٤٣، أشار إليه د. حسين عامر ود. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، ط٢، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩، فقرة ٨٢٧ ص٦٤٤.

(٦٦) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، القاهرة ، ١٩٧١، فقرة ٢٥٥ ص٦٦٥ ود. محمد لبيب شنب، مصدر سابق ، ص٦٥.

(٦٧) د. حسن عكوش، المسؤولية التقصيرية والعقدية، القانون المدني الجديد ، ط٢، دار الفكر العربي الحديث، القاهرة ، ١٩٧٠، فقرة ١٦٠ ص٢٨٥.

(٦٨) حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف للخطأ، وكانت معظم تلك التعاريف تعكس النزعة الشخصية لواضعه وظروف المجتمع الذين يعيشون فيه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات هذا التطور، فالبعض حاول أن يضيق دائرة الخطأ، ويحد من قيام المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض، أما المحدثون فإنهم سلكوا طريق التوسع في تعريف الخطأ توصلاً لتسهيل قيام المسؤولية، ولتيسير حصول المضرورين على التعويض ما أصابهم من ضرر، حتى بلغ الأمر إلى حد المناداة بالاستغناء عن فكرة الخطأ، كأساس للمسؤولية المدنية واستبدالها بفكرة تحمل التبعة كقاعدة عامة؛ إذ أنها تعتبر أثراً من آثار تطور ظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية على كيفية فهم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. سلمان مرقس، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٨، ص٤ واحمد سامي العطية، المسؤولية المادية وتطبيقاتها في القانون الخاص، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٣ وما بعدها ود. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٢٧ ود. سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٨ ، ص١٤٧.

(٦٩) د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٧٤، ص٤٠ ود. فريد فتيان، مصادر الالتزام شرح مقارن على النصوص، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص١٥٦.

(٧٠) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٧٨٢.

(٧١) د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص١٥٩.

(٧٢) د. محمد علي فرج، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٧٣) د. نعمان خليل جمعة، دروس في الواقعة القانونية أو المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٤.

(٧٤) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص٤٨١.

(٧٥) د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص٤٧٨.

(٧٦) د. محمد علي فرج، مصدر سابق، ص١٥١.

(٧٧) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار، المسؤولية المدنية والاحكام العامة، ج٣، ط٥، ص٢٣٥.

(٧٨) د. نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للمحقق القضائي، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، ٢٠٢٢، ص٨٩.

(٧٩) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق ، ص٢٤٠.

(٨٠) ينظر : نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٨١) الضرر المحتمل هو (الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً)، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج١ ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦، ص٦٠.

(٨٢) الضرر المستقبلي هو الذي يتوقف تحديد مقداره على عامل مجهول وليس من المستطاع التعرف على جسامته لما يستغرق ذلك وقت طوال حياة المصاب، لمزيد من التفاصيل ينظر: أحمد سامي العطية، مصدر سابق ، ص٤٥.

(٨٣) د. حسين عامر ود. عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص٣١٠.

(٨٤) ينظر: حكم محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ١٠٢/الهيئة الاستئنافية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٥.حكم غير منشور.

(٨٥) ينظر: نص المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٨٦) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ١٩٩٨، ص٣٣.

(٨٧) أحمد سامي العطية، مصدر سابق، ص٤٦.

(٨٨) عماد محمد ثابت الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٠ ، ص١٢١.

(٨٩) ينظر : نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ يقابلها نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٩٠) د. طارق عبد الرؤوف صالح، الوسيط في التعويض عن الدية كاملة أو جزء منها وكافة المضار الأخرى الناجمة عن حوادث السيارات في القانون المدني الكويتي، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٣٧٠.

(٩١) د. حسين عامر ود. عبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص٥٢٨.

(٩٢) فادية احمد حسين ومنى محمد كاظم ، تعويض الضرر الادبي في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٨، ص٢٢٦.

(٩٣) د. عبد الرواق السنهوري، مصدر سابق، فقرة ٦٤٤، ص٩٦٧.

(٩٤) ينظر: نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٩٥) د. محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجماهيرية، بيروت، لبنان، بلا تاريخ طبع، ص١٠١.

(٩٦) ينظر: نص المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٩٧) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص١٢٠.

(٩٨) أشار إليه محمد جلال حسن الاتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص١٢٠.

(٩٩) د. علي مطشر عبد الصاحب، أثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٩ ، العدد٢ ، ٢٠١٤، ص٢٧٥.

(١٠٠) د. سليمان مرقس، الوافي، مصدر سابق، ص٥٥٢ ود. عبد الله مبروك النجار، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٤٩٥-٤٩٦.

(١٠١) د. عبد الله مبروك النجار، مصدر سابق، ص٤٩٧.

(١٠٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ص٩١٧ ود. محمود جمال الدين زكي مصدر سابق، ص٢٨٠.

(١٠٣) ينظر : نص المادة (١٩١/الفقرة ٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(١٠٤) ينظر: حكم محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم (١١٥٨) في ١٩٧٦/١/٢٢ مشار إليه في مجموعة الأحكام العدلية، السنة السابعة، العدد الأول، ١٩٧٦، ص٢٨.

(١٠٥) د. حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، ج١، المجلد الاول، ط٣، من دون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠٠، ص٤٤٩.

(١٠٦) د. ابراهيم سعدي عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ ، ص١٧٧وما بعدها.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. احمد سامي العطية ، المسؤولية المادية وتطبيقاتها في القانون الخاص ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩.

٢. أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالامتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٠.

٣. د. ابراهيم سعدي عطية الجبوري ، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣.

٤. د. ابراهيم طه الفياض ، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٣.

٥. د. احمد السيد ابراهيم الخنيزي ، المسؤولية المدنية عن عمل الغير في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.

٦. د. أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٧. د. انور سلطان ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، القاهرة ،١٩٧٠.

٨. د. توفيق محمد الشاوي ، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

٩. د. حاتم لبيب جبر ، نظرية الخطأ المرفقي ، دراسة مقارنة ، مطابع اخبار اليوم ، القاهرة ، ١٩٦٨.

١٠. د. حامد مصطفى ، مبادئ القانون الاداري ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٨.

١١. د. حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام ، ج١، المجلد الاول ،ط٣، من دون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠٠.

١٢. د. حسن صادق صفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، من دون ذكر مكان الطبع ، ١٩٩٠.

١٣. د. حسن عكوش ، المسؤولية التقصيرية والعقدية ، القانون المدني الجديد ،ط٢، دار الفكر العربي الحديث ، القاهرة ، ١٩٧٠.

١٤. د. حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠.

١٥. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر ، ج١ ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦.

١٦. حسين عبد السلام جابر ، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه واثره في الاثبات الدعويين الجنائية والمدنية ، مصر ، ١٩٩٨.

١٧. د. حسين عامر ود. عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية ،ط٢، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩.

١٨. د. حمد حسن عباس ، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥.

١٩. د. سامي حامد سليمان ، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٨.

٢٠. د. سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الادارية ، من دون ذكر مكان الطبع ، القاهرة ، ١٩٧٣.

٢١. د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١.

٢٢. د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، ٢٠١٨.

٢٣. د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ١٩٩٨.

٢٤. د. سليمان مرقس ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية (المسؤوليات المفترضة) ، ط٥، دار الكتب القانونية ، مصر ، ١٩٨٩.

٢٥. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الالتزامات ، الفعل الضار ، المسؤولية المدنية والاحكام العامة ، ج٣،ط٥، ١٩٩٢.

٢٦. د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الاداري ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٢٧. د. صلاح الدين الناهي ، مبادئ الالتزامات ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨.

٢٨. د. طارق عبد الرؤوف صالح ، الوسيط في التعويض عن الدية كاملة او جزء منها وكافة المضار الاخرى الناجمة عن حوادث السيارات في القانون المدني الكويتي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٢٩. د. عادل الطائي ، المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٩.

٣٠. د. عبد الحكيم فوده ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٦.

٣١. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في مصادر الالتزام ، ج١، ط٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٣.

٣٢. د. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٩١.

٣٣. د. عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المعيبة الطبيب ، المهندس المعماري ، المقاول ، المحامي ، ط١ ، الشركة العالمية للكتب ، لبنان ، ١٩٨٧.

٣٤. د. عبد الله حنفي ، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة غير التعاقدية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠.

٣٥. د. عبد الله مبروك النجار ، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٣٦. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج١، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، العراق ،

٣٧. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج١، بغداد ، ١٩٨٠.

٣٨. د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، القاهرة ، ١٩٧١.

٣٩. د. عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة دار النشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨.

٤٠. د. عماد محمد احمد ربيع ، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٩م.

٤١. د. فريد فتيان ، مصادر الالتزام شرح مقارن على النصوص ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧.

٤٢. د. محمد ابراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجماهيرية ، بيروت ، لبنان ، بلا تاريخ طبع.

٤٣. د. محمد امين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، م٢٠٠١.

٤٤. د. محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية ، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.
٤٥. د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٨.
٤٦. د. محمد علي سكيكر، ادلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٤.
٤٧. د. محمد علي فرج ، المسؤولية التقصيرية بين الاصول والنظرية واشكاليات التطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٢١.
٤٨. د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزامات ، ج٢، من دون ذكر جهة الطبع ، القاهرة ،١٩٥٥.
٤٩. د. محمد لبيب شنب ، الموجز في مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٩.
٥٠. د. محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، ٢٠٠٨.
٥١. د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٧.
٥٢. د. مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٧٤.
٥٣. د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن
٥٤. محمد حمدان عاشور ، اساليب التحقيق والبحث الجنائي ، اكاديمية فلسطين للعلوم الامنية ، الشؤون الاكاديمية ، قسم المناهج ،
٥٥. معتصم خميس مشعشع ، اثبات الجريمة بالأدلة العلمية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، المجلد ٢٧، العدد٥٦، ٢٠١٣.
٥٦. د. نبيل عبد شعيبث المياحي ، المسؤولية المدنية للمحقق القضائي ، دراسة مقارنة ، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٢.
٥٧. د. نعمان خليل جمعة ، دروس في الواقعة القانونية او المصادر غير الارادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.
٥٨. د. هلالي عبد الاله احمد ، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة، ١٩٨٧.
٥٩. كوثر احمد خالد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ، ط١، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل ، العراق، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. بو جبير بثينة ، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢م.
٢. بوشو سميرة ، الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بو ضياف المسيلة،٢٠١٩.
٣. رعد ادهم عبد الحميد السامرائي ، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.
٤. سليم مسعودي ، الاثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي _ ام البواقي ، ٢٠١٥.
٥. عماد محمد ثابت الملا حويش ، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٠.
٦. محمد جلال حسن الاتروشي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١.
٧. مغاوي عائشة ، مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الاثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، ٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث

١. د. علي مطشر عبد الصاحب ، اثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٢٩ ، العدد٢ ، ٢٠١٤.

٢. فادية احمد حسين ومنى محمد كاظم ، تعويض الضرر الادبي في القانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٨.

٣. معتصم خميس مشعشع ، اثبات الجريمة بالأدلة العلمية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، المجلد ٢٧، العدد٥٦، ٢٠١٣.

رابعاً: الدساتير والقوانين والتعليمات والأنظمة

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٤. القانون المدني الفرنسي.

٥. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٦. مشروع القانون المدني العراقي.

خامساً: القرارات القضائية العراقية

١. حكم محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ١٠٢/الهيئة الاستئنافية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٥.حكم غير منشور.

٢. حكم محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم (١١٥٨) في ١٩٧٦/١/٢٢ مشار اليه في مجموعة الاحكام العدلية ، السنة السابعة ، العدد الاول ، ١٩٧٦.

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Waline : Manuel chemeutarie de drioit administrative 4 eed (paris) etc.

Books:

• Al-Attiyah, A. S. (2019). Material Responsibility and its Applications in Private Law (1st ed.). Comparative Law Library, Baghdad.

• Bouzid, A. (2010). The Correlation of the Principle of Free Proof with the Self-Restraint of the Criminal Judge: A Comparative Analytical Study of Algerian Law, Egyptian Law, and Some Arab Laws. Dar Al-Huda Publishers and Distributors, Algiers.

• Al-Jubouri, I. S. A. (2013). Factors Affecting the Assessment of Compensation for Harmful Acts: A Comparative Study. Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

• Al-Fayadh, I. T. (1973). Administration's Responsibility for the Actions of its Employees in Iraq. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

• Al-Khenizi, A. S. I. (2017). Civil Liability for the Acts of Others in Islamic Jurisprudence and Civil Law: A Comparative Study. Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria.

• Bilal, A. A. (2013). The Exclusion of Evidence Obtained Unlawfully in Comparative Criminal Procedures (3rd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

• Sultan, A. (1970). Sources of Obligations. Maktabat Al-Ma'arif, Alexandria.

• Al-Shawi, T. M. (2006). Privacy and the Theory of Inspection (1st ed.). Maktabat Al-Ma'arif, Alexandria.

• Jabr, H. L. (1968). Accomplice Error Theory: A Comparative Study. Akhbar Al-Yawm Printers, Cairo.

• Mustafa, H. (1968). Principles of Administrative Law. Al-Tiba'a wa Al-Nashr Al-Ahliyya Company, Baghdad.

• Al-Ahwani, H. K. (2000). General Theory of Obligation (Vol. 1, 3rd ed.). [No place of publication mentioned].

• Safawi, H. S. (1990). Al-Mursafawi in the Investigating Magistrate (1st ed.). Maktabat Al-Ma'arif, Alexandria. [No place of publication mentioned].

• Akoush, H. (1970). Liability for Fault and Contractual Liability in New Civil Law (2nd ed.). Dar Al-Fikr Al-Arabi Al-Hadith, Cairo.

• Al-Dhunun, H. A. (1970). Principles of Obligation. Matba'at Al-Ma'arif, Baghdad.

• Al-Dhunun, H. A. (2006). Elaboration on Civil Liability: Harm (Vol. 1). Dar Wael Publishing, [No place of publication mentioned].

• Jaber, H. A. S. (1998). The Medical Report on the Injured and its Impact on the Probative Aspects of Criminal and Civil Claims. Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Egypt.

• Aamer, H., & Aamer, A. R. (1979). Civil Liability (2nd ed.). Dar Al-Ma'arif, Cairo.

• Abbas, H. H. (2005). Civil Liability of Physicians in Light of Jordanian and Algerian Legal Systems. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.

• Salim, S. H. (1988). Personal Error Theory in the Field of Administrative Liability. Maktabat Al-Nahda Al-Masriya,

• Al-Sharqawi, S. (1973). Administrative Liability. [No place of publication mentioned].

• Al-Amiri, S. (1981). Compensation for Harm in Cases of Negligence. Center for Legal Research Publications, Ministry of Justice, Baghdad.

• Al-Shawi, S. (2018). Fundamentals of Criminal Investigation. Legal Library, [No place of publication mentioned].

• Morkos, S. (1998). Research and Comments on Judgments in Civil Liability Cases. Dar Al-Kutub Al-Qanuniya,

• Morkos, S. (1989). Harmful Act and Civil Liability (Assumed Liabilities) (5th ed.). Dar Al-Kutub Al-Qanuniya,

• Morkos, S. (1992). The Complete Guide to Civil Liability Law (Vol. 3, 5th ed.). [No place of publication mentioned].

• Al-Tamawi, S. M. (1972). Concise Guide to Administrative Justice. Cairo, Egypt.

• Al-Nahi, S. A. D. (1968). Principles of Obligations. Salman Al-Azami Press, Baghdad.

• Saleh, T. A. R. (2010). Mediation in Compensation for Full or Partial Blood Money and All Other Damages Resulting from Car Accidents in Kuwait (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

• Al-Ta'i, A. (1999). State Civil Liability for the Mistakes of its Employees. Dar Al-Thaqafa wa Al-Nashr, Amman, Jordan.

• Fouda, A. H. (1996). Validity of Technical Evidence in Criminal and Civil Matters. Al-Fikr Al-Jami'i Publishing House, Cairo, Egypt.

• Al-Sanhouri, A. R. (1973). The Mediator in Sources of Obligation (Vol. 1, 2nd ed.). Dar Ahya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

• Murad, A. (1991). Technical Criminal Investigation and Criminal Research. Modern University Office, Alexandria.

• Al-Husseini, A. L. (1987). Civil Liability for Defective Errors: Doctors, Engineers, Contractors, and Lawyers (1st ed.). Global Book Company, Lebanon.

• Hanfi, A. (2000). Compensation Jurisdiction (Non-Contractual State Liability). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,

• Najjar, A. M. (1995). The Scope of Error and its Applications in the Field of Plagiarism (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

• Al-Hakim, A. M. (1969). The Abridged Guide to Sources of Obligations (Vol. 1). Al-Tiba'a wa Al-Nashr Al-Ahliyya Company, Baghdad.

• Al-Hakim, A. M., Al-Bakri, A. B., & Al-Bashir, M. T. (1980). The Abridged Guide to Obligation Theory (Vol. 1). [No place of publication mentioned].

• Al-Sada, A. F. (1971). Sources of Obligations. Cairo, Egypt.

• Zahab, A. K. (1998). Backtracking Damage and its Compensation in Negligence Liability. Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, Amman, Jordan.

• Rabea, E. M. A. (1999). The Legitimacy of Testimony in Criminal Proof (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Advertising, Amman, Jordan.

• Fattyan, F. (1957). Sources of Obligations: Comparative Explanations on Texts. Al-Ani

• El-Dosouqi, M. I. (No date). Estimating Compensation between Error and Harm (1st ed.). Popular Culture Foundation, Beirut, Lebanon.

• Al-Kharsha, M. A. (2001). Legitimacy of Sound and Image in Criminal Proof (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Advertising, Amman, Jordan.

• Al-Hiti, M. H. (2010). Criminal Investigation and Criminal Evidence (1st ed.). Dar Al-Manahij for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

• Al-Nabrawi, M. S. (1968). Interrogation of the Accused. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,

• Sikik, M. A. (2014). The Evidence in Criminal Law in Light of Legislation, Judiciary, and Jurisprudence (1st ed.). University Press, Alexandria.

• Farag, M. A. (2021). Negligence Liability between Principles and Theory and the Challenges of Application (1st ed.). Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria.

• Morsi, M. K. (1955). Explanation of the New Civil Law (Vol. 2): Sources of Obligations. [No place of publication

• Shannab, M. L. (1969). The Abridged Guide to Sources of Obligations. Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, Beirut.

• Morsy, M. K. (2008). The Proof System in Criminal Law in Light of Algerian Positive Law (Vol. 2). Diwan Al-Matbuat Al-Jami'a, Ben Aknoun, Algeria.

• Zaki, M. G. (1987). The Concise Guide to General Theory of Obligations in Egyptian Law. Cairo University Press,

• Murad, M. (1974). Civil Liability in Egyptian Law. Al-I'timad Printing House, Cairo, Egypt.

• Mash'ash'a, M. K. (1996). Protection of Private Life in Criminal Law: A Comparative Study. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

• Ashour, M. H. (2010). Investigation Methods and Criminal Research. Palestinian Academy for Security Sciences, Academic Affairs, Curriculum Department.

• Mashayekh, M. K. (2013). Proving a Crime with Scientific Evidence: A Published Research in the Sharia and Law Journal, Faculty of Law, United Arab Emirates University, Volume 27, Number 56.

• Al-Miyahi, N. A. (2022). Civil Liability for Judicial Investigators: A Comparative Study (1st ed.). Comparative Law Library, Baghdad.

• Jumaa, N. K. (1973). Lessons on Legal Incidents or Non-Intentional Sources. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

• Ahmed, H. A. (1987). General Theory of Proof in Criminal Law (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

• Khaled, K. A. (2007). Criminal Proof with Modern Scientific Means (1st ed.). Tafsir Office for Publishing and Advertising, Erbil, Iraq.

• Theses and Dissertations:

• Bou Jabeur, B. (2002). Victim Rights in Algerian Criminal Law (Master's thesis). Faculty of Law and Administrative Sciences, University of Algiers.

• Boushou, S. (2019). Criminal Evidence with Scientific Evidence (Master's thesis). Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boudiaf University, M'sila.

• Raad, A. A. (2006). Civil Liability of Policemen: A Comparative Study (Doctoral dissertation). College of Law, University of Baghdad.

• Slim, M. (2015). Criminal Evidence Using Modern Scientific Methods (Master's thesis). Faculty of Law and Political Science, Arabi Ben Mhidi University, Oum El-Bouaghi.

• Imad, M. T. Al-Mulla Haweesh (1980). Compensation for Damages Resulting from Unlawful Employment: A Comparative Study (Master's thesis). College of Law, University of Baghdad.

• Mohamed Jalal Hassan Al-Atroshi (2001). Civil Liability Arising from Blood Transfusions (Master's thesis). College of Law, University of Mosul.

• Maghawi, A. (2020). The Validity of Evidence Derived from Confession in Criminal Proof: A Comparative Study (Master's thesis). Faculty of Law and Political Science, Abd El-Hamid Ibn Badis University, Mostaganem, Algeria.

Research Papers:

• Ali Matshar Abdul Sahib, Dr. (2014). The Impact of the Degree of Error Gravity on Civil Liability. Published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, 29(2).

• Fadia Ahmed Hussein and Mona Mohammed Kazem (2018). Compensation for Moral Damage in Iraqi Civil Law. Published in the Journal of Law, College of Law, University of Al-Nahrain, 12(1).

• Moatasem Khamees Masha'sha (2013). Proof of Crime with Scientific Evidence. Published in the Journal of Sharia and Law, College of Law, United Arab Emirates University, 27(56).

Constitutions, Laws, Instructions, and Regulations:

• Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

• Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (amended).

• Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

• French Civil Code.

• Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.

• Draft Iraqi Civil Code.

Iraqi Judicial Decisions:

• Decision of the Iraqi Federal Court of Cassation No. 102/Appellate Chamber/2017 on 5/1/2017 (unpublished).

• Decision of the Iraqi Federal Court of Cassation No. 1158 on 22/1/1976 (referenced in a collection of judicial decisions).